P-ISSN:2070-027X E-ISSN:2663-581X

#### The UAE Federal Legislator's Contemporary Criminal Policy Against Adultery Crimes -An Analytical Study

Assistant Professor Doctor
Khald Mohamed Dganni
University of Sharjah - College of Law
University of khorfakkan - College of Shari'a & Law

k.ibrahim@sharjah.ac.ae khalid.daganni@ukf.ac.ae

Receipt Date: 15/6/2022, Accepted Date: 17/7/2022, Publication Date: 25/12/2022.

@ <u>0</u>

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0

**International License** 

#### **Abstract**

In this research, we addressed the modern criminal policy of the UAE legislator in the face of adultery, in accordance with the most recent amendments under Decree No. 31 of 2021 on crimes and penalties, in which the federal legislator adopted a modern criminal policy in an attempt to balance the protection of the public freedom of individuals, including sexual freedom, with the protection of family ties, by criminalizing the adultery of the husband or wife or those under the mandate to describe the position of the female with her consent under the text of article 409 of the aforementioned law. The male, and what confirms to us this is the adoption of the narrow concept of the position, so that the site is limited to the natural penetration of the penis of the man in the female vagina, in addition to that in article 409/1 of the Crimes and Penalties Act has specified to us the sex of the perpetrator in this crime, so that it is male to female, which assures us that the federal legislator adopts the narrow concept achieved by the crime of adultery, as stipulated by the federal legislator for the crimes of female or sodomy to mention a presumed element For the conduct of the crime, which is consent to unlawful sexual intercourse by the female or male, and in the absence of it, we are a crime signed under duress, in addition to the element of consent, the federal legislator has set the age of 18 to express consent unlike some other legislation that raised the age of expression of consent at the age of 21.

The federal legislator also went to the primacy of the private interest over the public interest in society to punish the crime of female positioning with consent, by suspending the movement of criminal proceedings against the complaint of the husband or the guardian, as well as the UAE legislator in criminalizing between the husband or wife, where the crime, which is the position of the female with her consent, whether the husband is caught in the position of a female with her consent in the matrimonial home or outside, and therefore the federal legislator came out of the criticism that was directed to legislation that required the establishment of a crime that required the establishment of a crime The husband adultered the woman and her husband in adultery in the matrimonial home, and well the federal legislator did what he went to.

**Keywords:** Satisfied Intercourse, Adultery, Sodomy, Complaint, Waiver.

### السياسة الجنائية المعاصرة للمشرع الاتحادي في دولة الإمارات لمواجهة جرائم الزنا - دراسة تحليلية

أستاذ مساعد دكتور خالد محمد دقاني جامعة الشارقة ـ كلية القانون جامعة خورفكان ــ كلية الشريعة والقانون <u>k.ibrahim@sharjah.ac.ae</u> <u>khalid.daganni@ukf.ac.ae</u>

تاريخ الاستلام: ٢٠٢/٦/١٥, تاريخ القبول: ٢٠٢/٧/١٧, تاريخ النشر: ٢٠٢/٦/١٥. المستخلص

تناولنا في هذا البحث، السياسة الجنائية المعاصرة للمشرع الإماراتي في مواجهة جرائم الزنا، وفقا لاحدث التعديلات بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات، حيث تبنّي بموجبه المشرع الاتحادي سياسة جنائية حديثة، محاولاً من خلالها الموازنة بين حماية الحريات العامة للأفراد \_ ومنها الحرية الجنسية \_ وبين حماية الروابط الأسرية، من خلال تجريم زنا الزوج أو الزوجة أو من هم تحت الولاية بوصف مواقعة الانثى برضاها بموجب نص المادة ٤٠٩ من القانون سالف الذكر ، وما يؤكد لنا ذلك تبنِّي المشرع الإماراتي للمفهوم الضيق للمواقعة، بحيث قصر المواقعة على الإيلاج الطبيعي لقضيب الرجل في فرج الأنثى، بالإضافة إلى أنه في المادة ٩ • ١/٤ من قانون الجرائم والعقوبات قد حدد أنا جنس الجاني في هذه الجريمة ، بحيث تكون من ذكر على أنثى، و هو ما يؤكد لنا تبنى المشرع الاتحادي للمفهوم الضيق الذي تتحقق به جريمة الزنا، كما اشترط المشرع الاتحادي لقيام جريمتي مواقعة الأنثى أو اللواط بذكر عنصراً مفترضاً لقيام الجريمة ،وهو الرضا بالاتصال الجنسي الغير مشروع من قبل الأنثى أو الذكر ، وفي حال انعدامه فإننا نكون أمام جريمة مواقعة بالإكراه ، بالاضافة لعنصر الرضا اشترط المشرع الاتحادي سن الثامنة عشر للتعبير عن الرضا بخلاف بعض التشريعات الاخرى التي رفعت سن التعبير عن الرضا بسن الحادية والعشرين.

كما ذهب المشرع الاتحادي؛ إلى تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، في المجتمع للعقاب على جريمة مواقعة الأنثى بالرضا، وذلك بتعليق تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى الزوج او الولي، كما ساوى المشرع الإماراتي في التجريم بين الزوج أو الزوجة، حيث تقوم الجريمة وهي مواقعة الأنثى برضاها، سواء ضبط الزوج يواقع انثى برضاها في منزل الزوجية أو خارجه، وبالتالي خرج المشرع الاتحادي من النقد الذي كان موجها للتشريعات التي كانت تشترط لقيام جريمة زنا الزوج ضبط المرأة زوجها متلبسا بالزنا في منزل الزوجية، وحسناً فعل المشرع الاتحادي فيما ذهب

الكلمات المفتاحية: المواقعة بالرضا، الزنا، اللواط، الشكوى، التنازل.

#### المقدمة

#### أولا: موضوع البحث

نتناول في هذا البحث السياسة الجنائية المعاصرة للمشرع الإماراتي تجاه جريمة الزنا وفقا لأبرز التعديلات الواردة في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الجديد رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢١ ، والذي تبنى فيه المشرع الاتحادي سياسة جنائية حديثة محاولاً الموازنة بين حماية الحريات العامة للأفراد، ومنها الحرية الجنسية وبين حماية الروابط الأسرية ، من خلال تجريم مواقعة الأنثى واللواط بذكر بالرضا ، وتعليق تحريك الدعوى فيهما على شكوى الزوج أو الولي، ويتضح من التعديلات التي أوردها المشرع الاتحادي في التعديلات الأخيرة توجهه نحو تجريم الزنا بوصف المواقعة بالرضا، وبالتالي سوف نحاول في هذه الدراسة التركيز على هاتيين الجريمتين باستقراء نص المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات الاتحادي، والتعليق عليه من خلال مناقشة بعض الإشكاليات القانونية الموضوعية والاجرائية التي قد تواجه السلطة القضائية في تطبيق العقوبات على مرتكبي جريمتي مواقعة الأنثى برضاها ، واللواط بذكر بالرضاه في التشريع الإماراتي، مع بيان موقف التشريعات المقارنة في معالجة هذه الجرائم من الناحيتين: الموضوعية والاجرائية.

#### ثانيا :أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في اهمية الموضوعات التي يتناولها، والمتمثلة في جرائم المواقعة بالرضا، وجرائم الزنا، واهميتهما في تحقيق السياسة الجنائية الحديثة للمشرع الاماراتي في الموازنة بين حماية الحريات العامة - ومنها الحرية الجنسية للأفراد - وبين حماية القيم الاجتماعية والروابط الأسرية، من خلال تجريم أفعال الاتصال الجنسي غير المشروع ولو كان برضا الطرفين ، خاصة في ظل توجه المشرع الاتحادي لتجريم الزنا بوصف المواقعة بالرضا، بموجب نص المادة ٤٠٩ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١

#### ثالثا: أهداف البحث

الهدف من هذا البحث هو التعرف على سياسة للمشرع الإماراتي في مواجهة جريمة الزنا بوصف المواقعة بالرضا، من خلال بيان الجوانب الموضوعية والاجرائية لهذه الجرائم المستحدثة بموجب المادة ٩٠٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات، بالاضافة الى مناقشة الاشكاليات القانونية التي قد تواجه السلطات القضائية في تطبيق العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.

#### ثالثا: إشكالية البحث

استحدث المشرع الاتحادي جريمتي مواقعة الأنثى واللواط بذكر أتم الثامنة عشر من عمره برضاه، بموجب أحكام المادة ٤٠٩ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات، وفي المقابل فإن المشرع الاتحادي قد عدّل سياسته العقابية لجرائم الزنا ، بحيث ضمنها في نص المادة ٤٠٩ سالف الذكر؛ لذلك نذهب لطرح التساؤل التالي: كيف عالج المشرع الاتحادي الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المواقعة واللواط بالرضا، وهذا التساؤل تتفرع منه عدة تساؤلات وهي:

- ١- ماهو المفهوم القانوني للمواقعة في التشريع الاماراتي ومدى استيعابه لجرائم الزنا؟
- ٢- ماهي شروط الرضا المفترض لقيام هذه الجرائم ، ومدى توافقه مع الرضا المتطلب لقيام
   جريمة الزنا ؟
  - ٣- مامدى ملائمة السن القانونية التي اشترطها المشرع الاماراتي للتعبير عن الرضا؟
- ٤- ماهي الشروط المطلوبة في من يحق لهم تقديم الشكوى والتنازل عنها ، وهل قصر المشرع الاتحادي هذا الحق على الزوج فقط ، ام أنه لزوجة الرجل المرتكب لهذه الجرائم الحق في تقديم الشكوى والتنازل عنها ؟
  - ٥- ماهي الاثار المترتبة على التنازل في هذا النوع من الجرائم؟
- ٦- ما مدى تأثير وفاة الزوج الجاني المرتكب لهذه الجرائم على سقوط الدعوى على الشريك؟
- ٧- وهل حقق المشرع الاتحادي مقصده في حماية الحرية الجنسية مع المحافظة على الروابط الزوجية والأسرية من خلال استحداث هذا النص ؟

#### رابعا: منهج البحث

لسبر أغوار هذا البحث سوف نستخدم المنهج التحليلي؛ من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لموضوعات البحث، ومقارنتها بالتشريعات المناظرة محل الدراسة، للوصول الى اوجه اتفاقها واختلافها مع السياسة الجنائية المستحدثة للمشرع الاماراتي. خامسا: خطة البحث:

#### المقدمة :

المبحث الأول: الجوانب الموضوعية لجريمتي مواقعة الأنثى واللواط بذكر بالرضا. المطلب الأول: أركان جريمتي مواقعة الأنثى واللواط بذكر بالرضا.

المطلب الثاني : عقوبة جريمتي مواقعة الأنثى واللواط بذكر بالرضا

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لجريمتي مواقعة الأنثى واللواط بذكر بالرضا.

المطلب الأول: الشكوى في جريمتي مواقعة الأنثى واللواط بذكر بالرضا.

المطلب الثاني: التنازل عن الشكوى وإيقاف سير الدعوى والعقوبة.

الخاتمة .

#### المبحث الأول The First Topic الجوانب الموضوعية لجريمتي مواقعة الأنثى واللواط بذكر بالرضا Substantive Aspects for Female Intercourse and Sodomy with Consent

#### تمهيد:

في اطار المواجهة الجنائية المستحدثة للمشرع الاماراتي في مواجهة جرائم الزنا، فقد استحدث نص المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات والذي تضمنت الفقرة الاولى منها الجوانب الموضوعية لجريمتي ؛ مواقعة الانثى واللواط بذكر بالرضا ، وهو ما سوف نتناول في المطلبين التاليين :

المطلب الأول: أركان جريمتي مواقعة الأنثى واللواط بذكر بالرضا. المطلب الثاني: عقوية جريمتي مواقعة الأنثى واللواط بذكر بالرضا.

## المطلب الأول The First Requirent أركان جريمتي مواقعة الأنثى واللواط بذكر بالرضا The Pillars of the Crimes of Female Intercourse and Male Sodomy with Consent

#### تمهيد:

تنص المادة (٤٠٩) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ م على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر كل من واقع أنثى أو لاط بذكر أتم الثامنة عشر من عمره برضاه، ويعاقب بذات العقوبة من قبل ذلك على نفسه.

ولا تقام الدعوى الجزائية عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بناء على شكوى من الزوج أو الولي، وفي جميع الأحوال للزوج أو الولي التنازل عن الشكوى، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجزائية، أو وقف تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال "

يتضح لنا من خلال النص السابق أن السياسة الجنائية الحديثة للمشرع الاتحادي اتجهت نحو مواجهة جرائم زنا الأزواج أو من تحت الولاية بوصف جريمة المواقعة بالرضا، وما يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٩ حيث اشترطت قيام الدعوى بناء على شكوى الزوج أو الولي، كما يترتب على تنازل الزوج أوالولي انقضاء الدعوى أو وقف تنفيذ العقوبة، وهو ما يؤكد لنا أن العلة من التجريم في المادة السابقة هو حماية الكيان الأسرى والروابط الأسرية.

وسوف نتناول في هذا المطلب جريمتي مواقعة الأنثى أو اللواط بذكر بالرضا من خلال استعراض أركانها، وذلك على النحو التالى:

# الفرع الأول The First Branch الركن المفترض محل الجريمة Supposed Corner Crime Scene

أن محل الجريمة في جريمتي مواقعة الانثى او اللواط بذكر برضاه اتم الثامنة عشر من عمره، هو أن يكون المجني عليه في جريمة المواقعة أنثى، وأن يكون المجني عليه في جريمة اللواط هو ذكر اتم الثامنة عشر من عمره وقت وقوع الفعل.

#### اولا: محل الجريمة في جريمة مواقعة الانثى برضاها.

إن فعل المواقعة يقع من الرجل على الأنثى وهو المستقر عليه في التشريع الإماراتي وأيده كل من المشرعين الكويتي والمصرى، بمعنى أن التشريعات محل الدراسة قد تبنت المفهوم الضيق للمواقعة من خلال قصر المواقعة على مجرد " الإيلاج أي إيلاج الرجل لقضيبه في فرج أنثى "، كما أنه هو الشكل الوحيد الذي تقوم به هذه الجريمة، وسندنا في ذلك هو نص المادة ١/٤٠٩ من قانون العقوبات الاتحادي والتي نصت على أنه "...كل من واقع أنثى أو لاط بذكر أتم الثامنة عشر برضاه ... " وهو ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها، حيث ذهب إلى أنه: "لما كان من المقرر أن جريمة المو اقعة بالإكر اه المؤ ثمة بالمادة ٤ ٣٥ من قانون العقو بات الاتحادي تتحقق قانو ناً باتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً كرهاً عنها ودون رضاء صحيح منها..." ، وفي التشريع نصت المادة ٤ ٣٩ من قانون العقوبات العراقي على أنه: " ... من واقع في غير حالة الزواج أنثى برضاها أو لاطبذكر أو أنثى برضاه أو رضاها". وفي التشريع المصرى نصت ٢٦٧ / ١ من قانون العقوبات على أنه: " من واقع أنثى بغير رضاها " والمادة ١٩٤ من قانون الجزاء الكويتي والتي نصت على أنه " كل من واقع أنثى أتمت الواحدة والعشرين برضاها" كما أكدت ذلك محكمة التمييز الكويتية حيث بينت لنا فعل المواقعة على أنه: "... كما أن الركن المادي في جريمة وقائع الأنثى يتحقق بإتيانها من قُبُل بإيلاج عضو التذكير .. " ، وعلى الرغم من أن المشرع في النصوص السابقة للتشر بعات محل الدر اسة لم يحدد إلا جنس المجنى عليه و هو الأنثى، إلا أن فعل المو اقعة وطبيعته توجب أن يكون الجاني ذكرا، والمواقعة لا تكون إلا بالوقاع، والذي يتحقق بالوطأ، والأنثى لا تواقع أنثى، باعتبار أنها لا تقع إلا بالاتصال الطبيعي الذي لا يقع إلا

بين رجل وامرأة وهو ما بينته المحكمة الاتحادية العليا، وهي بصدد تعريف المواقعة بالإكراه حيث ذهبت إلى:" ...أن جريمة مواقعة أنثى بالإكراه لا تتحقق إلا بإيلاج عضو التذكير في فرج المرأة وأن يستخدم الجاني الإكراه في المواقعة".

وإن كانت بعض التشريعات الأخرى قد تبنت المفهوم الواسع للمواقعة، كالمشرع الفرنسي والايطالي والليبي، حيث إن المفهوم الواسع للمواقعة يتسع ليشمل بالإضافة إلى الاتصال الجنسي الطبيعي بين الذكر والأنثى بالاتصال الجنسي غير الطبيعي من الذكر على الأنثى كأن يأتي الرجل المرأة من الدبر، أو الاتصال الجنسي من رجل على رجل " اللواط " بل إنه توسع أكثر من ذلك بحيث يشمل إدخال الإصبع أو عصا أو ماشابهها سواء في الفرج أو الدبر ، وقد استخدم المشرع الليبي في الفقرة الأولى من المادة ٧٠٤ من قانون العقوبات عبارة " كل من واقع آخر " في العقاب على المواقعة بالاكراه ، كما استخدم عبارة " كل من واقع انسانا برضاه يعاقب هو وشريكه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات" في الفقرة الرابعة من ذات المادة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في ليبيا، حيث جاء في أحد مبادئها أنه: " متى كان البين من نص المادة معييز بين الذكر والأنثى، وكانت هذه المادة منقولة عن المادة ٩١٥ من قانون العقوبات تمييز بين الذكر والأنثى، وكانت هذه المادة منقولة عن المادة ٩١٥ من قانون العقوبات الإيطالي التي لا تفرق في الجريمة بين مواقعة الذكر للأنثى، وإتيان الذكر للأذمى من إلى النص المادة منقولة عن من بعير هذا المذهب متى كان النص المراد تفسيره منقطع الصلة بهذه التشريعات، وغير مستمد أو مقتبس منها" .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الليبي من خلال صياغة نص المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات وما اتجهت إليه المحكمة العليا في حكمها يتبين لنا أن المشرع الليبي كان حريصا على عدم استخدام لفظ الأنثى في جريمة المواقعة ، وإنما نص على كل من واقع آخر، أو كل من واقع إنسانا، وهذا اللفظ يتسع ليشمل الذكر والأنثى، وهذا الاتجاه بخلاف ما ذهبت إليه التشريعات العربية كالتشريع الإماراتي، والمصري، والكويتي.

ولا يتوقف الخلاف في الفقه بين المفهوم الواسع والضيق للمواقعة على طبيعة الفعل المرتكب، بل يتسع ليشمل أطراف جريمة المواقعة ، حيث إنه إن كان في المفهوم الضيق يقتصر على أن يكون الجاني رجلا والمجني عليه أنثى فإن الجاني وفقا للمفهوم الموسع يمكن أن يكون امرأة، كما يمكن أن يكون رجلا ، والمجني عليه يمكن أن يكون رجلا كما يمكن أن تكون امرأة .

ومن خلال ما تقدم نستطيع القول أن المشرع الإماراتي قد تبنى المفهوم الضيق للمواقعة، بحيث قصر المواقعة لتكون بالإيلاج الطبيعي لقضيب الرجل في فرج الأنثى، بالإضافة إلى أنه وفقا لنص المادة ١/٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات قد حدد لنا جنس الجاني، بحيث تكون المواقعة من ذكر على أنثى وهو ما يؤكد لنا تبني المشرع الاتحادي للمفهوم الضيق والذي تتحقق به جريمة الزنا، وعلى نفس النهج كان كل من المشرعين المصري والكويتى .

#### ثانياً: محل الجريمة في جريمة اللواط بذكر برضاه.

اما بالنسبة لجريمة اللواط بذكر برضاه فلا يوجد صعوبة في تحديد محل الجريمة في التشريع الاماراتي ، حيث أن المشرع الاتحادي قد حسم الأمر بعبارة " اللواط بذكر أتم الثامنة عشر بالرضا " وبالتالي حدد جنس المجني عليه في جريمة اللواط بالرضا، وباعتبار أن اللواط يقع بفعل إيلاج ذكر الرجل في دبر ذكر فإن الجاني في هذه الجريمة يكون ذكراً.

وفي نفس الاتجاه ذهب المشرع الكويتي حيث حدد جنس الجاني والمجني عليه في جريمة اللواط بالرضا في المادة ١٩٤ من قانون الجزاء الكويتي والتي نصت على أنه:" إذا واقع رجل رجلاً آخر بلغ الحادية والعشرين وكان ذلك برضائه ..." وبالتالي نجد أن المشرع الكويتي سار في نفس الاتجاه الذي سار فيه المشرع الإماراتي، وإن كانت عباراته واضحة بتحديد واضح لسن الجاني والمجني عليه، بالإضافة إلى استخدامه لعبارة واقع رجل رجل آخر، وكما نعلم بأن المواقعة تقع بالاتصال الجنسي الكامل، وهو ما يشكل جريمة اللواط.

بينما المشرع العراقي قد سار على خلاف المشرعين الاماراتي والكويتي وذهب الى أن فعل اللواط من الممكن أن يقع على الانثى مثلما يقع على الرجل ، حيث نصت المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات في تجريم المواقعة واللواط برضا من هم أقل من سن الثامنة عشر على أنه:" ... من واقع في غير حالة الزواج أنثى برضاها أو لاط بذكر أو انثى برضاه أو رضاها" وكذلك في تجريم المواقعة واللواط بالإكراه في المادة ٣٩٣ حيث ذهبت إلى أنه: " ... كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها..."

اما المشرع المصري فلم ينص على تجريم اللواط بالرضا، أي مواقعة الرجل لرجل برضاه على غرار المشرعين العراقي ، والكويتي .

وكما بينا سابقا أن المشرع الليبي استخدم لفظ المواقعة بدلا من أن يستخدم لفظ اللواط كما هو الحال في التشريعات العربية ، وقد استخدم عبارات تتسع لتشمل فعل اللواط المقصود به وطء الرجل رجلا ، وهو مانصت عليه المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات الليبي وما أكدته المحكمة العليا على الوجه المبين في البند السابق .

والسؤال الذي يطرح نفسه ماهو التكييف القانوني لواقعة قيام الرجل بإيلاج قضيبه في دبر الأنثى برضاها ؟

ففي هذه الحالة لا نستطيع تطبيق نص الفقرة الاولى من المادة ٩٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، لأن المواقعة تتحقق بالاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة أي بإيلاج ذكر الرجل في قبل المرأة، وهو ما يعتبره القانون والفقه والقضاء مواقعة، أما غير ذلك فلا تتحقق به جريمة المواقعة ،كما أننا لا نستطيع تطبيق المادة ٩٠٤ و اعتباره لواطا، بسبب أن المشرع الاتحادي في اللواط بالرضا قد حدد لنا جنس المجني عليه مشترطاً بأن يكون اللواط بذكر، وبالتالي فإننا في هذه الحالة سوف نكون المام جريمة هتك عرض بالرضا، وليست مواقعة بالرضا، وسندنا في ذلك ما نصت أمام جريمة هتك عرض بالرضا، وليست مواقعة بالرضا، وسندنا في ذلك ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٧٠٤ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتي نصت على أنه" يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠٠٠ عشرة الأف در هم، او احدى هاتين العقوبتين كل من هتك عرض شخص آخر رجلاً كان ام انثى .

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات و لا تزيد على (٢٠) عشرين سنة إذا كان الفعل او الشروع فيه مصحوباً بالقوة او التهديد ..."

وباعتبار أن مفهوم هتك العرض اوسع من مفهوم المواقعة ، فإن الفعل في قيام الرجل بإيلاج قضيبه في دبر الانثى برضاها يشكل جريمة هتك عرض في التشريع الاماراتي وفقا للفقرة الاولى من المادة ٤٠٧ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي

بعكس الحال في التشريع العراقي: حيث جاءت النصوص في المادتين ٣٩٣ ـ٣٩٤ من قانون العقوبات واضحة الدلالة بأن فعل اللواط من الممكن أن يقع بإيلاج قضيب الرجل في دبر الأنثى.

أما بالنسبة للمشرع الليبي فإن إتيان الرجل المرأة في دبرها معاقب عليه بوصف المواقعة بموجب نص المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات الليبي .

## الفرع الثاني The Second Branch الركن المادي لجريمتي مواقعة الأنثى واللواط بذكر بالرضا The Physical Pillar of the Crimes of Female Intercourse and Sodomy by Male Satisfaction

يتكون الركن المادي لكل من جريمتي مواقعة الأنثى واللواط بذكر بالرضا من سلوك ونتيجة تربط بينهما علاقة السببية ، وباستقراء نص المادة ٩ ، ٤ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي فإن الفعل المكون للجريمة يتمثل بقيام الجاني بارتكاب فعل المواقعة أو اللواط بذكر ، إلا أن قيام الرجل بمواقعة الأنثى لا يكفي وحده لتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، وإنما يجب أن تتم المواقعة بالرضا بالإضافة إلى شرط السن، وهو ما سنتناوله بشيء من التقصيل في النقاط التالية :

#### أولا: فعل المواقعة في جريمة مواقعة الأنثى برضاها:

الفعل الذي يتحقق به الركن المادي لجريمة مواقعة الأنثى برضاها هو فعل المواقعة، والذي يتحقق بالاتصال الجنسي الطبيعي الكامل بين الرجل والمرأة، وإذا لم يتحقق نكون أمام جريمة هتك عرض ، وبالتالي فإن الأفعال الجنسية الأخرى التي لا ترقى إلى الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة لا تكفي لتكوين جريمة مواقعة الأنثى برضاها، وبذلك نستطيع القول بأن فعل المواقعة له نفس الدلالة في جريمة المواقعة بغير الرضا " الاغتصاب" ، ولا يشترط في جريمة مواقعة الأنثى برضاها وإن كانت المواقعة تتحقق بالاتصال الجنسي الطبيعي بين الذكر والأنثى لل يكون الايلاج كليا، وإنما من الممكن أن يكون جزئيا، كما أنه لا يشترط أن يحصل حمل نتيجة الاتصال الجنسي الجنسي الجنسي .

ومن خلال المفهوم السابق للمواقعة والذي يتحقق بالاتصال الطبيعي بين الرجل والمرأة وهو ما يمثل جريمة الزنا المعاقب عليها حداً في الشريعة الإسلامية، كما جرمتها بعض القوانين الوضعية كالتشريعين المصري والكويتي في جريمتي زنا الزوج، وزنا الزوجة، وهو ما يتفق مع مفهوم جريمة الزنا وإن لم تعرفها القوانين في التشريعات محل الدراسة، إلا أن الفقه العربي والغربي قد تعرض لمفهوم الزنا حيث عرفها البعض بأنها "تصال شخص متزوج - رجلاً أو امرأة – اتصالا جنسياً بغير زوجه ""

وفي الفقه الغربي فقد عرفت الزنا في موسوعة دالوز على أنها " الجريمة التي تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بأخرى غير زوجه يعاقبه القانون باسم الشريك ".

ومن خلال التعريفات السابقة للزنا نلاحظ أن مفهوم جريمة الزنا يتجسد في مواقعة أنثى برضاها خارج إطار الزوجية، وباستقرار نصوص قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي وبالتعمق في الجرائم الواقعة على العرض نستطيع القول: إن المشرع الاتحادي في سياسته الجنائية الحديثة قد عاقب على جريمة زنى الزوج أو الزوجة، أو من هم تحت الولاية وفقاً لقانون الأحوال الشخصية، بوصف المواقعة بخلاف بعض التشريعات الأخرى: كالمشرع العراقي، والمصري، والكويتي حيث نص المشرع في قوانينها على جرائم زنا الزوج ،وزنا الزوجة، في نصوص خاصة، بالإضافة إلى جرائم مواقعة الأنثى واللواط بذكر بالرضا وبغير رضا، وإن كان هناك اختلاف بينهما في بعض الجوانب الموضوعية والإجرائية لهذه الجرائم.

ومن حيث النتيجة يشترط المشرع لقيام الجريمة حصول نتيجة معينة وهي الاتصال الجنسي الطبيعي الكامل بين الذكر والأنثى، وهو ما تتحقق به جريمة المواقعة، وإذا لم يتحقق الاتصال الجنسي بهذه الصورة فإن النتيجة الجرمية لم تتحقق ما يترتب عليه عدم

قيام الجريمة، وبالتالي نستطيع القول أن هذه الجرائم من جرائم النتيجة بمدلولها المادي اي أن النتيجة فيها يترتب على حدوثها نتائج ذات طبيعة معينة، وهي حصول الاتصال الجنسي الطبيعي الكامل بين الرجل والمرأة، ووفقا لما تقدم يتضح لنا أن هذه الجرائم من جرائم الخطر، والسؤال الذي يثار هنا ؛ هل من المتصور الشروع في جريمة مواقعة الأنثى برضاها ؟

باعتبار إن هذه الجرائم من جرائم النتيجة بمدلولها المادي ، اي أنها من جرائم الضرر، وليست من جرائم الخطر، فإنه من المتصور الشروع فيها إذا لم تتحقق النتيجة بسبب خارج عن إرادة الفاعلين في الجريمة، والذي يحدث عادة أنه عند البدأ في تنفيذ جريمة المواقعة تكون جريمة هتك العرض قد وقعت الأ أنه في هذه الحالة سوف يعاقب على الشروع في المواقعة بالرضا وليس على جريمة هتك العرض ، والفيصل في تحديد ذلك هو القصد الجرمي للجاني فإذا ثبت أن قصد الجاني كان مواقعة الانثى برضاها ثم خاب اثره بأسباب لا دخل لارادته فيها ، فإن فعله يعتبر شروع في المواقعة بالرضا وليس هتك عرض .

وفقاً لما تقدم؛ وعلى الرغم من تصور الشروع في جريمة مواقعة الاثى برضاها، إلا أن المشرع الاتحادي لم يعاقب على الشروع في جريمة مواقعة الأنثى برضاها باعتبارها من الجنح، والقانون الاتحادي لا يعاقب على الشروع في الجنح، وهو ما يترك فراغ تشريعي يتطلب من المشرع الاماراتي التدخل بالعقاب على الشروع في المواقعة بالرضا لسد هذا الفراغ التشريعي.

ومن حيث علاقة السببية ، وهي الرابطة التي تصل بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية ، والتي تسمح بإلقاء المسؤولية الجنائية عن الجريمة على مرتكب السلوك الذي أدى الى احداث النتيجة الجرمية ، وباعتبار ان جريمة مواقعة الانثى برضاها من جرائم الممدلول المادي للنتيجة فإن الامر يقتضي منا أن نبين الاتجاه الذي ذهب اليه المشرع الاماراتي في تفسير علاقة السببية ، حيث ظهرت لتفسير علاقة السببية ثلاث نظريات رئيسية وهي: نظرية السببية المباشرة ، ونظرية تعادل الاسباب ، ونظرية السببية الملائمة ، وقد اعتمد المشرع الاماراتي نظرية السببية الملائمة في تفسير علاقة السببية وهو ما بينته المادة ٣٦ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات ، والتي تذهب الى القاء المسؤولية على الجاني كما تظل علاقة السببية قائمة بين سلوكه والنتيجة التي وقعت طالما أن سلوكه يؤدي اليها وفقاً للمجرى العادي للامور ، وبالتالي لا تتطلب أن يكون سلوك الجاني بصفة مطلقة اذا ثبت لزومه لحصول السببية المباشرة ، كما أنها لا تعتد بسلوك الجاني بصفة مطلقة اذا ثبت لزومه لحصول النتيجة كما ذهبت اليه نظرية تعادل الاسباب، وبالتالي فإن نظرية السببية الملائمة تبحث النتيجة كما ذهبت اليه نظرية تعادل الاسباب، وبالتالي فإن نظرية السببية الملائمة تبحث

في سلوك الجاني ومدى صلاحيته لاحداث النتيجة بصرف النظر عما اذا كان سبباً مباشراً لحدوثها او لازما لتحققها ، وبالتالي يذهب انصار هذه النظرية الى البحث في سلوك الجاني؛ فإذا كان يؤدي الى احداث النتيجة الجرمية وفقاً للمجرى العادي للامور وأن تداخلت معه عوامل او ظروف اخرى سابقة ، او معاصرة ، او لاحقة ، على ارتكابه فإن علاقة السببية تظل قائمة ولا تنقطع ، مع تقسيم هذه الظروف الى : ظروف مألوفة ، لا تقطع علاقة السببية بين السلوك والنتيجة في جريمة مواقعة الانثى برضاها ، وبالتالي يكون الجاني مرتكب السلوك الجرمي مسؤول عن نتيجتها ، وظروف غير مألوفة تقطع علاقة السببية وبالتالي لا يكون الجاني مسؤول عن النتيجة التي وقعت وهي مواقعة الانثى بالصورة التي سبق بيانها .

#### ثانيا: فعل اللواط في جريمة اللوط بذكر بالرضا.

اشترط المشرع في المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم العقوبات الاتحادي فعل اللواط، لقيام جريمة اللواط بذكر اتم الثامنة عشر برضاه، ويقصد باللواط هنا هو وطء الذكر ذكراً، أو هو اكتفاء الرجل بالرجل كما عرف أيضاً بأنه إتيان الذكر في الدبر، وهو في نفس معنى وطبيعة الزنا؛ لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى ٧، وإن كان بعض الفقه يرى أن اللواط هو الإتيان في الدبر سواء كان المجنى عليه ذكرا أو انثى .

الا أن المشرع الاماراتي قد نص صراحةً على " اللواط بذكر أتم الثامنة عشر بالرضا " وبالتالي حدد جنس المجني عليه في جريمة اللواط بالرضا، وباعتبار أن اللواط يقع بفعل إيلاج ذكر الرجل في دبر ذكر فإن الجاني في هذه الجريمة يكون ذكراً.

#### ثانيا: عنصر الرضا في جريمتي مواقعة الانثى او اللواط بذكر اتم الثامنة عشر برضاه.

اشترط المشرع الاتحادي لقيام جريمتي مواقعة الأنثى، أو اللواط بذكر برضاه، بالإضافة إلى فعلي المواقعة ،أو اللواط ، الرضا بالاتصال الجنسي غير المشروع من قبل الأنثى أو الذكر، أي أن تقوم الأنثى بكامل إرادتها بتسليم نفسها للاتصال الجنسي وتمكين الجاني منها، وكذلك الذكر في جريمة اللواط بالرضا بحيث يمكّن الجاني منه برضاه، أما إذا انعدم الرضا فإن الفعل يعد مواقعة أنثى بالإكراه، والتي نصت عليها المادة ٢٠٤ من قانون الجرائم والعقوبات الجديد والمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات الاتحادي الملغي ، والذي تتحقق فيه الجريمة بالاتصال الجنسي الكامل بين الرجل والمرأة بالإكراه ودون أي تعبير صريح بالرضا منها، ويتحقق الإكراه سواء أكان إكراها مادياً أو إكراها معنوياً، وينعدم الرضا إذا وقع الإكراه في بداية الاعتداء الجنسي بالمواقعة ولا يشترط استمراره طوال فترة الاعتداء، وهو ما بينته المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات حيث ذهبت إلى " لما كان من المقرر أن جريمة المواقعة بالإكراه المؤثمة بالمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات الاتحادي تتحقق قانوناً باتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً كرهاً

عنها ودون رضا صحيح منها بذلك، وتعد هذه الجريمة بهذا المعنى عدواناً على الحرية الجنسية للمجني عليها بإكراهها على إتيان سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها، سواء كان هذا الإكراه مادياً باستخدام الجاني القوة في التغلب على مقاومتها أو معنوياً بتهديده إياها بالقتل أو بالإيذاء، متى كان من شأن هذا التهديد سلب إرادتها أو اختيارها، ولا يشترط لتحقق هذا الإكراه أن يستمر طوال فترة الاعتداء الجنسي وإنما يكفي أن يكون الوسيلة إلى ابتدائه، كما لا يشترط لتحققه أن يترك أثراً يدل عليه."^

ويتوافر عنصر الرضاسواء أكان المجني عليه في هذه الجرائم قابلا للفعل وراضيا به ، أو عدم ممانعته من وقوعه، كأن تعلم الأنثى بطبيعة الفعل وتقبل به دون أن تبدي أي اعتراض ، كما يعلم الذكر المجني عليه في جريمة اللواط بذكر بطبيعة الفعل ويبدي عدم ممانعته دون أي اعتراض، أو استسلامه لوقوع الأفعال عليه، طالما أن الاستسلام قد تم في ظروف تصلح لإقامة الدليل على قبول المجني عليه للفعل، والذي يتحقق في حال سكوت المجني عليه وعدم إعلانه بإرادته وقوع الاعتداء على جسمه سواء بالمواقعة بالنسبة للأنثى واللواط بالنسبة للذكر، والذي يستدل عليه من خلال صراخ المجني عليه أو محاولة هروبه أو مقاومته للجاني والتوسل إليه، وبالتالي إذا تحققت إحدى صور التعبير السابقة ينعدم عنصر الرضا، وبالتالي لا تتحقق جريمتي مواقعة الأنثى أو اللواط بالذكر برضاه، وإن كانت تلك الأفعال تجرم بصور تجريم أخرى .

كما أن الرضا لم يتحقق وإن عبر عنه المجني عليه بصراحة في الحالات التي لا يعتد بها المشرع لوجود عيب في الإرادة كصغر السن، والمرض العقلي، والسكر، أو بسبب تأثير التخدير والنوم، وكل الحالات التي يفقد فيها المجني عليه صحة التعبير والإرادة، ولا علاقة بين العلم وانعدام الرضا بمعنى أن المجني عليه قد يكون عالما بوقوع الفعل إلا أن رضاه به ينعدم بسبب الإكراه أو المرض أو العجز عن التعبير والمقاومة أ.

وبالتالي فإن مسالة وجود الرضا ،من عدمه، في هذا النوع من الجرائم لا يمكن الاعتماد فيه على سكوت المجني عليه وعدم ممانعته في التعبير عن الرضا، إذ إنه قد يعتبر تعبيراً ضمنياً من قبل المجني عليه بالرضا، بالإضافة إلى أن سكوته قد يكون نتيجة لعجزه عن التعبير بالممانعة وعدم الرضا، الأمر الذي يحتاج إلى التعمق بدراسة كل حالة على حدة من قبل المحكمة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا، حيث حكمت بنقض الحكم الصادر بالإدانة ضد الطاعن بإدانته في في جريمة مواقعة أنثى بالإكراه، وقد ذهبت إلى أن " سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة واستخلاص الحقيقة من أوراق القضية وبياناتها دون معقب من محكمة النقض ـ مناطها أن يكون ما توصلت إليه معتمدا على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضائها ـ مثال ذلك: في شأن إدانة المجني عليه بجريمة مواقعة أنثى بالإكراه داخل سيارته رغم ما هو

ثابت أنهما كانا معا في مرقص، وشربا الخمر، وصعدت إلى جواره لتوصيلها إلى منزلها في الساعة الواحدة صباحا، وحينما سألها زوجها أخبرته أنها تعرضت لجريمة اغتصاب، فقام هو بالإبلاغ، وأن ما ورد بالتقرير الطبي من وجود آثار عنف بالشفاه ليس بالضرورة دليلا على الإكراه فضلا عن التناقض البين بأسباب الحكم"' أ.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع الاتحادي قد اشترط لقيام الجريمة رضا المجني عليه سواء أكانت الأنثى في جريمة مواقعة الأنثى برضاها، أو الذكر في جريمة اللواط بذكر، وبالتالي نلاحظ أن تحقق عنصر الرضا هو الفاصل بين قيام هذه الجرائم وجرائم المواقعة بالإكراه.

وإن كان المشرع الإماراتي اشترط عنصر الرضا إلا أنه حدد مرحلة عمرية للتعبير عن الرضا في هذه الجرائم، وهي أن يتم الثامنة عشر من عمره وقت القيام بالفعل، وبالتالي فإن المشرع يعاقب على جريمتي مواقعة الأنثى أو اللواط بذكر برضاه إذا كان مرتكبها قد تجاوز سن الثامنة عشر وقت القيام بالمواقعة أو اللواط بالرضا ، والسؤال الذي يطرح نفسه: مإذا لو كانت الأنثى أو شريكها يقل عمر هما عن سن الثامنة عشر وقت القيام بالفعل؟ وفي حال كانت الأنثى أو شريكها لم يتجاوز الثامنة عشر سوف يعاقب بوصف هتك العرض، ووفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٤ سوف تشدد العقوبة لتكون السجن مدة لا تقل عن ١٠ عشر سنوات، ولا تزيد عن ٢٠ سنة إذا كان سن المجنى عليه تقل عن سن الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة .

خلاصة القول: قد اشترط المشرع الاتحادي سن الثامنة عشر من العمر للتعبير عن رضا الأنثى بالاتصال الجنسي ولاعتبار الجريمة مواقعة بالرضا؛ أو اللواط بذكر برضاه وليس هتك عرض.

وباعتبار أن نص جريمة المواقعة بالرضا نص مستحدث بموجب المادة ٩٠٤ من قانون الجرائم والعقوبات فإننا سوف نناقش سن الاعتداد بالرضا في جرائم العرض في التشريع الإمارتي قبل صدور القانون الجديد؛ لبيان الاتجاه الحديث للمشرع الاتحادي في مواجهة هذه الجرائم، حيث إن المشرع الاتحادي قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات، لم يذكر نص تجريم المواقعة بالرضا، حيث كان يجرم المواقعة تعزيراً إذا وقعت بالرضا بوصف جريمة هتك العرض بالرضا، كما أن المشرع الاتحادي كان قد نزل بسن الرضا من سن الثامنة عشر إلى سن الرابعة عشر، وهو ما نصت عليه المادة ٣٥٠١ من قانون العقوبات الاتحادي، الأمر الذي ترك فراغا تشريعيا في التشريع الإماراتي، بالإضافة إلى أن تحديد سن الرابعة عشر كسن قانونية للاعتداد بالرضا في جريمة هتك العرض بالرضا كان بحاجة إلى إعادة نظر، وهو برأينا ما دعا المشرع الاتحادي إلى رفعه من سن الرابعة عشر إلى سن الثامنة عشر، حيث إن

المشرع كان في النص السابق قد عاقب على هتك العرض بالرضا إذا كان سنه أقل من الرابعة عشر، وسكت عن عقابه إذا كانت سنه أربعة عشر عاما فما فوق، الأمر الذي ترك فراغا تشريعيا، وجعل هتك العرض بالرضا غير معاقب عليه لمن تجاوز هذه السن، وباعتبار أن الأفراد في هذه المرحلة العمرية ليس لديهم النضج والخبرة الكافية لوزن الأمور في الحياة، وبالتالي قد يقع الكثير منهم ضحية لهذا النوع من الجرائم، وبصدور المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ عالج المشرع الاماراتي الأمر برفع سن الاعتداد بالرضا من سن الرابعة عشر إلى سن الثامنة عشر، وحسنا فعل المشرع الاتحادي، فكما أن المشرع قد جعل الفعل معاقبا عليه وإن كان قد رفع سن الاعتداد بالرضا، إلا أنه قد جعل تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم بناء على شكوى الزوج أو الولي.

ومن خلال ما تقدم يدعونا الأمر لطرح السؤال التالي: هل سن الثامنة عشر كافية للاعتداد بالرضا في هذا النوع من الجرائم، أي أن الجناة في هذه المرحلة لديهم النصح الكافي لوزن الأمور، ومعرفة مصلحتهم والتنازل عن أغلى ما يملكون و هو عرضهم ؟.

في رأينا أن سن الثامنة عشر هي نهاية مرحلة الطفولة والأشخاص في هذه المرحلة حديثي العهد في الحياة، وبالتالي تجدهم لا يمتلكون النضج الكافي لوزن الأمور، والدليل على ذلك أن المشرع الاتحادي قد اطلق على هذه المرحلة العمرية بسن الحداثة، وهي من سن الثامنة عشر إلى الحادية والعشرين كما نص على جعلها من الأعذار المخففة للعقوبة، والعلة في ذلك هي قلة الخبرة في الحياة لمرتكبي الجرائم في هذه المرحلة؛ لذلك يفضل أن يرفع المشرع الاتحادي سن الاعتداد بارضا الى سن ٢ سنة ، بدلاً من سن الثامنة عشر .

بخلاف المشرع الاماراتي ذهب المشرع الكويتي إلى رفع سن الاعتداد بالرضا في جريمتي بمواقعة الأنثى برضاها، أو اللواط بذكر برضاه إلى سن الحادية والعشرين، وهو ما بينته المادة ١٩٤ من قانون الجزاء الكويتي، وهي نفس السن لجريمة اللواط بذكر بالرضا، والمنصوص عليها في المادة ١٩٣ من قانون الجزاء الكويتي، أما بالنسبة لجريمة الزنا والمنصوص عليها في المادة ١٩٥ من قانون الجزاء الكويتي فقد جاء النص عاما وغير مقيد بسن معينة، بحيث تقع جريمة الزنا حتى ولو كانت سن الزوج أو الزوجة أقل من ٢١ سنة.

أما المشرع العراقي فقد اشترط للعقاب على جريمة المواقعة - في غير حالة الزواج - بالرضا أو اللواط بذكر أو أنثى بالرضا، أن يكون المجني عليه قد أتم الخامسة عشرة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة سنة.

وباستقراء نص المادة ٤٠٩ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات يتضح لنا جليا مقصد المشرع الاتحادي في تحديد طبيعة جرائم مواقعة

الأنثى برضاها واللواط بذكر برضاه بالإضافة إلى الزنا، باعتبار أن جرائم الزنا معاقب عليها بوصف المواقعة وفق الاتجاه الحديث للمشرع الاتحادي في العقاب على الزنا بوصف المواقعة بالرضا، نلاحظ أن المشرع الاتحادي قد اعتبر هذه الجرائم من الجرائم التي تقع على حق الفرد، وهو الزوج أو الولي وليس على حق المجتمع، وهو ما ذهبت اليه التشريعات في كل من مصر والعراق والكويت، لذلك قيد المشرع فيها حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية ولا يجوز تحريكها إلا بناء على شكوى الزوج أو الولي.

وهو ما يبين لنا الاتجاه الحديث للمشرع الإماراتي الذي غير من طبيعة جرائم الزنا باعتبارها من الجرائم الواقعة على الفرد، وليست على المجتمع، بعكس الاتجاه السابق الذي كان معمولاً به قبل دخول القانون الجديد حيز النفاذ، حيث كان يعتبر جريمة الزنا من جرائم الحدود بموجب المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ والتي نصت على أنه " تسرى في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى" وباعتبار أن الزنا من جرائم الحدود، وقد كان المشرع الاتحادي يعتبرها من الجرائم الواقعة على المجتمع قبل أن يلغى هذا النص بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات، حيث إن المشرع الاتحادي قد نص في المادة الأولى منه على " تسرى في شأن جرائم القصياص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم الأخرى والعقوبات المقررة لها وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية المعمول بها" وبذلك نلاحظ أن المشرع الاتحادي غير من سياسته تجاه جرائم الحدود، حيث أضاف نص المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات باستحداث صور جديدة لتجريم بعض الأفعال، منها: جريمتا المواقعة واللواط بذكر بالرضا، وباعتبار أن جريمة المواقعة بالرضا تتحقق برضا الطرفين ويتطلب لقيامها وطء الرجل للمرأة، وهو ما يمثل جريمة الزنا لذا نجد أن هذا النص يستوعب العقاب على جرائم الزنا بوصف المواقعة بالرضا ، وإن كان المشرع كما بينا سلفا قد جعلها من جرائم الواقعة على الفرد وليس على المجتمع.

وبخلاف المشرع الكويتي يذهب المشرع الاتحادي الإماراتي إلى العقاب على المواقعة بالرضا سواء كان سن الجناة في هذه الجريمة تجاوز الثامنة عشر أولم يتجاوز الثامنة عشر، وفي حال لم يتجاوز سن الجناة الثامنة عشر فإنه سوف يعاقب بوصف جريمة هتك العرض كما بينا سابقاً، وإن كان قد علق تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم على شكوى الزوج أو الولي في جريمة المواقعة بالرضا، ولم يشترط ذلك في جريمة هتك العرض بالرضا.

#### الفرع الثالث Third Branch الركن المعنوي للجريمة The Moral Pillar of the Crime

جريمة مواقعة الأنثى برضاها أو اللواط بذكر برضاه من الجرائم العمدية التي تتحقق بتوافر القصد الجرمي ، فإذا انعدم القصد لا تقوم الجريمة،حيث يعول على المفهوم المادي للنتيجة لبيان القصد الجرمي ١٢ والقصد الجرمي الذي تتحقق به الجريمة هو القصد الجرمي العام ، والارادة:

أولا: العلم: - أي أن يعلم الجاني بأنه يواقع أنثى برضاها بشكل غير مشروع، وأنه لا توجد علاقة مشروعة تجيز الاتصال الجنسي الكامل بينهما، وأن تعلم الأنثى بهذا الأمر وتكون راضية بتسليم نفسها للجاني برضاها، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة اللواط بذكر برضاه.

وبالتالي لا تقوم المواقعة بالرضا إذا انتفى العلم، وكذلك إذا وقع أحدهما في الغلط أو في شبهة الاباحة، كأن يعتقد الزوج بأن الأنثى زوجته، أو تعتقد الزوجة بأن الرجل هو زوجها وسلمت نفسها له بعد تسلله إلى فراشها ليلا وتقليده لزوجها في عتمة الليل، حينها ينتفى القصد الجرمى بانتفاء العلم لدى الزوجة "١".

الإرادة: بمعنى أن تتجه إرادة الرجل لمواقعة الأنثى بكامل حريته واختياره دون أي إكراه من أحد، وتتجه إرادة الأنثى لتسليم نفسها للجاني بحريتها واختيارها، وإذا توافرت الإرادة في هذه الحالة نكون أمام جريمة مواقعة الأنثى برضاها أو اللواط بذكر برضاه، وباعتبار أن فعل الوقاع أو اللواط بالرضا هو عمل إرادي بطبيعته ينبغي أن يصدر عن إرادة حرة، وأن تكون الصفة الإرادية للفعل واضحة، أي أن يكون معلوما للذكر والأنثى أن الاتصال الجنسي غير مشروع وغير مباح، وتتجه إرادتهما إلى القيام به، أما إذا انتفت الإرادة بالإكراه أو لأي عيب من عيوب الإرادة فإنه سوف ينتفي القصد الجرمي وتنتفي معه جريمة المواقعة بالرضا أو اللواط بذكر برضاه، كأن يقوم طبيب النساء والتوليد بمواقعة المرأة أثناء الكشف عليها، وفي هذه الحالة تنعدم الإرادة لدى المرأة مما يجعلنا أمام جريمة أخرى، وهي المواقعة بالإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من الجرائم و العقوبات الاتحادى الجديد.

ومما تقدم نستخلص أن جريمة مواقعة الأنثى برضاها والمستحدثة في التشريع الإماراتي بموجب نص المادة ٩٠٤ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الجديد هي من الجرائم العمدية والتي تتحقق أركانها بتوافر عناصر القصد الجرمي العام وهما: العلم والارادة، ولا يتطلب لقيامها قصد جرمي خاص، وهو ما ذهب إليه المشرع الكويتي في جريمتي مواقعة امرأة برضاها المنصوص عليها في المادة ١٩٤ من قانون الجزاء

الكويتي واللواط بذكر، والمنصوص عليه في المادة ١٩٣ من قانون الجزاء الكويتي حيث تعتبر من الجرائم العمدية، والتي تتحقق بالقصد الجرمي العام، ولا يتطلب لقيامهما قصد خاص وفقاً للنصوص التشريعية.

وبالتالي فإن القصد الجرمي لهذه الجرائم ينتفي بمجرد اعتقاد الذكر والأنثى في جريمة المواقعة بالرضا أن الوطء الذي وقع بينهما مشروع أو فيه شبهة الإباحة، سواء كان الغلط بالوقائع أو بالقانون، فقد يكون غلط الجاني بالوقائع: كأن يواقع الرجل أنثى برضاها معتقداً أن عقد الزواج بينهما صحيح، وقد يكون الغلط في القانون: كما لو واقع الرجل طليقته التي طلقها طلاقا رجعيا بعد انتهاء مدة العدة نتيجة لجهله بمدة انقضاء العدة، ففي كل هذه الحالات تنتفى الجريمة لانتفاء القصد الجرمى.

وإن كان من المتصور انتفاء القصد الجرمي لاعتقاد بوجود مشروعية الوطء أو شبهة الإباحة في جريمة المواقعة بالرضا، إلا أنه في رأينا غير متصور انتفاء القصد الجرمي في جريمة مواقعة الذكر بالرضا، حيث إنه ليس من المتصور الاعتقاد بمشروعية فعل اللواط، وبالتالي عدم تصور انتفاء القصد الجرمي، وإن كان البعض قد يقول بوجود هذه الشبهة في حال واقع الرجل امرأة من الدبر معتقدا صحة عقد الزواج بينهما أو بعد انتهاء مدة العدة في الطلاق الرجعي، إلا أن المشرع الاتحادي في المادة ٩٠٤ من قانون الجرائم العقوبات الاتحادي لم يترك المجال مفتوحا لهذا الاعتقاد، حيث حسم الجدل بتحديد جنس المجني عليه في جريمة اللواط حيث حصرها في فعل اللواط بذكر، وبالتالي لا يمكن تصور قيام علاقة الزوجية وما دار حولها من شبهات في هذه الحالة.

كما أنه لا عبرة بالباعث لقيام القصد الجرمي الذي تقوم به الجريمة، فكما يمكن أن يكون إشباع الرغبة الجنسية باعثا، فكذلك قد يكون الباعث هو الانتقام من زوج المرأة أو أسرتها المرابعة المرا

#### المطلب الثاني The Second Re`uirement العقوبة Punishment

#### الفرع الأول The First Branch العقوبة الاصلية Original Penalty

وفقا لنص المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات يعاقب كل من الفاعل في جريمتي مواقعة الأنثى أو لواط الذكر برضاه في حال شكوى الزوج أو الولي بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، ويعاقب بذات العقوبة من رضي بذلك على نفسه في الجريمتين، وهي عقوبة الجنحة.

ولا عقاب على الشروع في جريمة مواقعة الأنثى برضاها أو لواط الذكر برضاه باعتبار الجريمتين من الجنح، وحسب القواعد العامة في قانون الجرائم والعقوبات لا عقاب على الشروع في الجنح إلا إذا نص القانون على العقاب عليها وعلى عقوبتها، وباعتبار أنه لم يرد نص بالعقاب على جريمتي مواقعة الأنثى برضاها أو اللواط بذكر برضاه، فإنه لا يعاقب على الشروع فيهما، ولكن السؤال الذي يثار هنا في حال أن الجاني وشريكته التي رضيت على نفسها المواقعة بالرضاء كانوا قاصدين ارتكاب المواقعة بالرضا وباشروا ارتكاب الأفعال لتحقيق المواقعة، ولكن قبل أن يقوم الذكر بفعل الإيلاج في فرج الأنثى تم اكتشافهم من قبل الزوج أو الولى أو شخص آخر، فما هي العقوبة هنا؟ كما بينا سابقاً أنه و فقاً لقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لاعقاب على الشروع في الجنح، وبالتالي لا عقاب على جريمتي المواقعة بالرضا أو اللواط بذكر برضاه، ولكن وفقاً للمثال المطروح في التساؤل السابق وعلى الرغم من عدم تحقق أركان جريمة المواقعة وتوقفت الأفعال عند حد الشروع، وكما بينا سابقا بأن الركن المادي المكون لجريمة المواقعة ضيق جدا بحيث لا تتحقق إلا بإيلاج قضيب الذكر في فرج الأنثى، واذا لم يتم الفعل بالصورة السابقة سوف يتوقف الامر عند حد الشروع والقانون لا يعاقب على الشروع ، ولكن هل من الممكن أن يعاقب الفاعل فيه هذه الحالة بوصف ارتكاب جريمة هتك العرض بجميع أركانها؟

وهنا يجب الرجوع للقصد الجنائي للفاعل، فإذا كان وقت الفعل كان قاصداً المواقعة بالرضا سوف نكون امام شروع في المواقعة بالرضا ، اما اذا كان قاصداً هتك العرض بالرضا فسوف يعاقب بعقوبة هتك العرض المعاقب عليها في نص المادة ٤٠٧ من

قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، والمعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد عن خمسة ملايين درهم ١٠ أو إحدى هاتين العقوبتين ، وفي رأينا هذا ما يتعارض مع اتجاه المشرع في تجريم مواقعة الأنثى بالرضا وجعلها من جرائم الشكوي من أجل حماية سمعة وشرف الأسرة، بالإضافة إلى الحفاظ على الروابط الأسرية، حيث إنه في حال ارتكاب جريمة المواقعة مكتملة الأركان سوف يتحقق غرض المشرع وبالتالي سوف نكون أمام جريمة مواقعة الأنثى بالرضا، أما إذا كان الجاني قاصداً ارتكاب افعال هتك العرض فسوف نكون أمام جنحة هتك العرض بالرضا، الأمر الذي يعطى للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوي الجزائية دون قيد شكوى الزوج أو الولي، وهو ما يخالف قصد المشرع، حيث إنه من الممكن أن يكون أحد أطراف جريمة هتك العرض بالرضا زوج كما هو الحال في جريمة المواقعة. وبالتالي في رأينا يحتاج النصان في المادة ٤٠٧ بشأن تجريم أفعال هتك العرض والمادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات بشأن تجريم مواقعة الأنثى بالرضا إلى إعادة نظر بحيث يعدل نص المادة ٤٠٧ ، بحيث بتم تعليق تحريك الدعوى في جريمة هتك العرض بالرضا لتكون بناء على شكوى الزوج أو الزوجة، باعتبار أن الجريمة من المؤكد أنها تحققت في حال توقف جريمة المواقعة عن حد الشروع خاصة في حال الشروع التام.

#### الفرع الثاني The Second Branch العقوية التكميلية

#### **Complementary Punishment**

ووفقاً لما نصت عليه المادة ١٢٦ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بشأن الجرائم والعقوبات يجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة الأصلية الحكم بالإبعاد على الجناة في هذه الجريمة إذا كان أحدهما أو كليهما أجنبيا، أو الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية، وبالتالي نلاحظ أن المشرع الاتحادي قد جعل الحكم بالإبعاد جوازيا للمحكمة، فلها أن تحكم به بالإضافة إلى العقوبة الأصلية أو أن تحكم به بديلاً عنها، ويستثنى من تدبير الإبعاد للأجنبي ما إذا كان وقت ارتكاب الجريمة زوجا أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، ويلاحظ أن المشرع الاتحادي قد جعل الإبعاد جوازيا في الجنح أياً كان نوعها حتى وإن كانت من الجرائم الواقعة على العرض.

وجدير بالذكر أن تدبير الإبعاد كان وجوبيا بالنسبة للجرائم الواقعة على العرض في التشريع الاتحادي وفقا للفقرة الأولى من المادة ١٢١ من قانون العقوبات الاتحادي 1 ، قبل أن تخضع للتعديل بموجب المادة ١٢٦ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٠٢١ بشأن

الجرائم والعقوبات الأخير، وبالتالي نلاحظ أن المشرع الاتحادي لم يعد يميز في الإبعاد بين جنح الاعتداء على العرض، والجنح الأخرى، بحيث ترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة، ولها أن تحكم بالإبعاد إضافة إلى العقوبة الأصلية أو تحكم به كتدبير بديل، وبالتالي السياسة العقابية للمشرع الاتحادي قد وستعت من صلاحيات المحكمة في الحكم بالإبعاد، بعكس الاتجاه السابق، حيث كان قد ضيق من سلطات المحكمة وجعل الحكم بالإبعاد إلزاميا بالنسبة للجرائم الواقعة على العرض، وفي رأينا أن الأحسن هو ما ذهب إليه المشرع الاتحادي .

# المبحث الثاني The Second Topic الجوانب الإجرائية لجريمتي مواقعة الأنثى واللواط بالرضا Procedural Aspects for the Crimes of Female Intercourse and Sodomy with Consent

تنص المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن(٦) ستة أشهر كل من واقع أنثى أو لاط بذكر أتم الثامنة عشر من عمره برضاه، ويعاقب بذات العقوبه من قبل ذلك على نفسه.

ولا تقام الدعوى الجزائية عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بناء على شكوى من الزوج أو الولي، وفي جميع الأحوال للزوج أو الولي التنازل عن الشكوى، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال "

وباستقراء النص السابق يتضح لنا أن مقصد المشرع الاتحادي في تحديد طبيعة الجرائم الواردة في هذا النص من حيث اعتبار ها تمثل اعتداء على حق الفرد، وليس على حق المجتمع؛ لذلك ذهب المشرع الاتحادي إلى وضع الأحكام الإجرائية الخاصة بهذه الجرائم، والتي تتمثل في أنه علق تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى الزوج، أو الولي المجني عليه، بالإضافة إلى أنه أجاز للزوج، أو الولي الحق في التنازل عن الشكوى في مرحلة من مراحل الدعوى، أو وقف تنفيذ العقوبة، وسوف نستعرض أحكام الشكوى والتنازل في الفرعين التاليين:

#### المطلب الأول The First Requirement الشكوى

**Complaint** 

غالبية التشريعات في العالم وحفاظاً على الروابط الأسرية علقت تحريك الدعوى الجزائية في جريمة زنى الزوج أو زنى الزوجة على شكوى الزوج أو الزوجة كما بينا سابقا، وباعتبار أن المشرع الاتحادي قد اتخذ سياسة جنائية جديدة بالعقاب على جريمة الزنا بوصف المواقعة؛ لذلك علق تحريك الدعوى الجزائية على تحريك جريمتي مواقعة الأنثى واللواط بذكر على شكوى الزوج في حال كان الجاني في المواقعة متزوجا، أو كانت الأنثى متزوجة، أو شكوى الولي في حال لم يكن أحدهما متزوجا، وهو ماجاء في الفقرة الثانية من المادة ٩٠٤ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الجديد .

وبالتالي نلاحظ أن المشرع الاتحادي قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في الجريمتين السابقتين ، وبالتالي لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية فيهما إلا بناء على شكوى الزوج في حال زواج أحدهما أو الولي في حال كانت الأنثى غير متزوجة، لذلك سوف نتناول في أحكام الشكوى من يحق لهم تقديم الشكوى في هاتين الجربمتين :

#### الفرع الأول The First Branch العلاقة الزوجية Marriage Bon

وفقاً لأحكام قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية في جريمة مواقعة الأنثى أو اللواط بذكر إلا بناءً على شكوى الزوج، أو الولي وعلى الرغم من أن المادة ٩٠٤ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي قد نصت على على أنه: "... ولا تقام الدعوى الجزائية عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بناء على شكوى من الزوج..." حيث جاء اللفظ عاما، ولم يحدد هل المقصود هنا هل هو الزوج الذكر أم يشمل الزوجة أيضاً، إلا أن المشرع يقصد من مصطلح الزوج الوارد في المادة ٩٠٤ هو الزوج أو الزوجة، وبالتالي يعلق تحريك الدعوى الجزائية في الجريمة السابقة على شكوى الزوج أو الزوجة، بمعنى أنه يحق للزوجة تقديم الشكوى ضد زوجها حال ارتكابه جريمة المواقعة أو اللواط بالرضا كما يحق له هذا الحق.

كما اشترط المشرع الاتحادي صفه خاصة في من يحق له تقديم الشكوى وهي أن يكون زوجاً أولياً مجنياً عليه متضرراً من الجريمة، ولديه مصلحة في العقاب عليه سواء كان زوجا أو زوجة، ومما تقدم نلاحظ أن المشرع الاتحادي في الفقرة الثانية من المادة ٤٠٩ من المرسوم بقانون اتحادي بشان الجرائم والعقوبات - وإن كان قد علق تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجريمة على شكوى إلا أنه قد جعلها في نطاق ضيق، بحيث قصرها على الزج أو الزوجة، كما أن المشرع الاتحادي كغيره من التشريعات ذهب إلى تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة في المجتمع للعقاب على جريمة مواقعة الأنثى بالرضا حال كون أحد اطرافها زوجاً.

ولكي يتحقق للزوج أو الزوجة حق تقديم الشكوى يجب أن تكون رابطة الزوجية قائمة وقت تقديم الشكوى ، ولا تتحقق الصفة بمجرد الادعاء بوجودها ، وبالتالي يلزم لقيام رابطة الزوجية وجود علاقة قائمة بناء على عقد زواج خالٍ من أي شبهة وتتوافر فيه جميع شروط عقد الزواج ، وأن تقع الجريمة من الذكر أو الأنثى في جريمة مواقعة الأنثى أو اللواط بالرضا وقت قيام العلاقة الزوجية المشروعة ، وبالتالي تكون الخيانة الزوجية قد وقعت وقت قيام تلك العلاقة وبالتالي يكون الزوج أو الزوجة هو المجني عليه والمتضرر من تلك الجريمة وصاحب المصلحة الوحيد، وهو ما دعا المشرع الاتحادي لتغليب تلك المصلحة الخاصة على المصلحة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجريمة .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أهمية تحديد بداية ونهاية العلاقة الزوجية ، نظراً لما لها من أهمية في قيام الجريمة ضد الزوج او الزوجة ، بالإضافة الى أهميتها في تقديم الشكوى ، لذلك حتى تعتبر الجريمة قد وقعت ضد الزوج او الزوجة وفقا لما نصت عليه المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي ، وبالتالي يكون له الحق في تقديم الشكوى او التنازل عنها، هو وقوعها بعد انعقاد الزواج الى حين انحلال هذا العقد ، ويعد عقد الزوج غير منعقد اذا لم يكن مستوفياً لشروط انعقاد العقد ، اما في حال وقعت الجريمة بعد انحلال العقد فلا تقوم الجريمة ضد الزوج ولا يكون له الحق في تقديم الشكوى والتنازل عنها ، ولا فرق بين أن يكون انحلال العقد بالموت او الطلاق ، ولبيان النحلال العقد بالطلاق البائن ، فالطلاق الرجعي لا ينتهي بموجبه العقد ويظل قائماً لاحتمال عودة الازواج للحياة الزوجية بينهم ، ولذلك لو وقعت الجرائم المنصوص عليها في المادة ٩٠٤ من قانون الجرائم والعقوبات ، خلال فترة الطلاق الرجعي تعتبر قائمة ضد الزوج او الزوجة ويكون له الحق في تقديم الشكوى والتنازل عنها ، لان الطلاق الرجعي لا يرفع قيد الزوجية ولا يزيل ملك الاستمتاع ، أما الطلاق البائن فتنقضي بموجبه العلاقة الزوجية فهو ينهي هذه العلاقة الاستمتاع ، أما الطلاق البائن فتنقضي بموجبه العلاقة الزوجية فهو ينهي هذه العلاقة الاستمتاع ، أما الطلاق البائن فتنقضي بموجبه العلاقة الزوجية فهو ينهي هذه العلاقة

في الحال ، سواء كان طلاق بائن بينونة صغرى أو طلاق بائن بينونة كبرى ، و لعدم أهمية العدة في الطلاق البائن فالجريمة لا تقوم في حال وقعت الجريمة بعد وقوع الطلاق وقبل انتهاء العدة ، نظراً لإنحلال العقد وانتهاء العلاقة الزوجية  $^{\Lambda}$ .

ومن الملاحظ أن المشرع الاتحادي تعامل مع هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم الواقعة على العلاقة الزوجية أو الأسرية، كجرائم زنا الزوج أو الزوجة أو من تحت الولاية خاصة، و هو ما يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة للمشرع الاتحادي في مواجهة جريمة الزنا بوصف المواقعة بالرضا، بعكس المشرع المصرى، حيث نلاحظ أنه لم يجرم هذه الأفعال بوصف المواقعة بالرضا، وإنما نص على جريمتي زنا الزوج وزنا الزوجة، والتي أحاطها بمجموعة من الشروط لقيام الجريمة، وهي اشتراطه قيام العلاقة الزوجية وقت ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى ارتكاب الجريمة في منزل الزوجية في جريمة زنا الزوج، الأمر الذي تنعدم معه جريمة الزنا حال ضبط المرأة زوجها يواقع أنثى خارج منزل الزوجية ،خاصة أن هذا الشرط قد تعرض للنقد من قبل جانب كبير من الفقهاء، حيث ذهبوا للقول بأن هذا الشرط لا مسوغ له، باعتبار أن الاخلاص والوفاء للعلاقة الزوجية والحفاظ عليها هو ما يستحق الحماية من القانون الجزائي، إضافةً إلى أن جريمة الزنا هي نفسها لا يتغير وصفها بتغير المكان، وبالتالي لا تتغير إذا وقعت داخل منزل الزوجية أو خارجه، ولذلك لا داعي لوضع هذا القيد لقيام جريمة زنا الزوج ، وقد طالب هذا الاتجاه في الفقه إلى المساواة في التجريم بين زنا الزوج وزنا الزوجة من حيث التجريم و العقاب؛ لتناقض هذه التفرقة مع السياسة الجنائية الرشيدة و الدقة في الصباغة التشر بعبة ١٩

اما المشرع العراقي فقد جعل رابطة الزوجية هي الأساس لتكييف الواقعة، بحيث إذا تمت المواقعة بالرضا من خلال الاتصال الجنسي الكامل بين الرجل والمرأة، و في حالة الزواج فإننا نكون أمام جريمة زنا الزوج أو زنا الزوجة ، وفقا لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات العراقي ، أما إذا وقعت المواقعة خارج حالة الزواج فإننا نكون أمام جريمة المواقعة بالرضا المنصوص عليها في المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات العراقي .

ومن الملاحظ أن المشرع الاتحادي في المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات بشأن جريمتى مواقعة الأنثى برضاها واللواط بذكر برضاه، قد ساوى في التجريم بين الزوج والزوجة، حيث تقوم الجريمة وهي مواقعة الأنثى برضاها سواء ضبطت الزوجه زوجها يواقع أنثى برضاها في منزل الزوجية، أو خارجه، وبالتالي خرج المشرع الاتحادي من النقد الذي كان موجها للتشريعات التي كانت تشترط لقيام جريمة زنا الزوج ضبط المرأة زوجها متلبسا بالزنا في منزل الزوجية، وحسنٌ فعل المشرع الاتحادي فيما ذهب اليه.

#### الفرع الثاني The Second Branch الولي Guardian

كما بينا سابقا أنه وفقا لنص المادة ٩٠٤ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الجديد أنه قد اشترط شكوى الولي بالاضافة إلى شكوى الزوج لتحريك جريمة مواقعة الأنثى أو اللواط بذكر بالرضا، وبالتالي فإن شكوى الولي في حال كانت الأنثى غير متزوجة يعد قيداً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، والمقصود بالولي هنا هو من له حق الولاية على النفس وفقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته، حيث عرفت المادة ١٧٨ فقرة ١/أ الولاية على النفس بأنها "هي العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر والإشراف عليه، وحفظه وتربيته وتعليمه، وتوجيه حياته وإعداداً عداداً صالحاً، ويدخل في ذلك الموافقة على تزويجه..."

كما بينت لنا مواد قانون الأحوال الشخصية على من تقع الولاية، ولمن تكون، حيث نصت المادة ١٧٩ على أنه: " مع مراعاة الأحكام المتعلقة بزواج الأنثى والواردة في المادة ٣٩ من هذا القانون، يخضع للولاية على النفس الصغير إلى أن يتم سن البلوغ راشداً، كما يخضع لها البالغ المجنون أو المعتوه".

وبالتالي يكون الصغير سواء أكان ذكرا أو أنثى تحت الولاية إلى أن يبلغ سن الرشد، وهي سن ٢١ سنة في التشريع الإماراتي، بحيث إذا وقعت جريمة مواقعة الأنثى أو اللواط بذكر بالرضا وكانت الأنثى أو الذكر غير متزوج ينتقل الحق في الشكوى للولي، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: لمن تثبت الولاية في التشريع الإماراتي ؟.

أجابت المادة المادة المادة ١٨١ من قانون الأحوال الشخصية على التساؤل السابق بأن الولاية على النفس تكون أولا للأب، ثم للعاصب بنفسه على ترتيب الإرث، وهم الابن، ثم الأخ ثم العم، وعند تعدد المستحقين في درجة واحدة وقوة قرابة واحدة، واستوائهم في الرشد فالولاية لأكبرهم، 'وإن اختلفوا في الرشد اختارت المحكمة أصلحهم للولاية، وإن لم يوجد مستحق عينت المحكمة ولياً على النفس من أقارب القاصر إن وجد فيهم صالح للولاية، وإلا فمن غيرهم.

ومما تقدم نستطيع القول أن المشرع في حال عدم زواج الذكر أو الأنثى المرتكب لجريمة مواقعة الأنثى أو اللواط بذكر بالرضا فإن قيد الشكوى لتحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم ينتقل للولي الذي تثبت له أحكام الولاية وفقا لقانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته.

وبالرجوع لنص المادة ١٩٧ من قانون الأحوال الشخصية والتي بدأت بعبارة " مع مراعاة الأحكام المتعلقة بزواج الأنثى والواردة في المادة ٣٩ من هذا القانون..." وبينت لنا أن الولاية تكون للصغير إلى بلوغه ٢١ سنة قمرية، وبالرجوع إلى نص المادة ٣٩ من قانون الأحوال الشخصية يتضح لنا أن من يتولى عقد زواج المرأة البالغة ولي أمر ها برضاها، والمقصود هنا المرأة التي تجاوزت سن البلوغ وهي ٢١ سنة كما بينا سابقاً، وبالتالي نستخلص من النصين السابقين أن المرأة التي تبلغ سن البلوغ ٢١ سنة فإن الولاية عليها تكون للولي، وهو من تنعقد له الولاية على الزواج وهم: الأب والعصبة من الرجال، وهم الابن، وابن الابن وإن نزل، والجد العصبي، أي: أب الأب وإن علا، ثم الإخوة وتشمل؛ وتشمل الأخ الشقيق ثم الأخ الشقيق ثم الن العم لأب، والعمومة وتشمل؛ العم الشقيق ثم ابن العم لأب، ".

وبالتالي إذا كانت المرأة طرفاً في جريمة المواقعة بالرضا، وكانت غير متزوجة فإن الشخص الملثوم شرفه هو الولي عليها، وهو الأب، أو العصبة من الرجال، وهم: الابن أو الاخ أو العم، وبالتالي فإن المشرع راعى هذا الأمر وأوقف تحريك الدعوى على شكوى منه، بالإضافة إلى أن المشرع أجاز له الحق في التنازل في مرحلة من مراحل الدعوى أو إيقاف تنفيذ العقوبة.

#### المطلب الثاني The Second Requirement التنازل عن الشكوى Waiver of Complaint

التنازل عن الشكوى هو إجراء قانوني أجاز فيه القانون للمجني عليه في جرائم الشكوى أن يتنازل بإرادته عن شكواه، الأمر الذي يترتب عليه وقف السير في الدعوى الجزائية و هو ما نظمته المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

وبالنسبة لجريمتي مواقعة الأنثى واللواط بذكر برضاه فقد نظمه المشرع الاتحادي في الفقرة الثالثة من المادة ٩٠٤ من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الجرائم والعقوبات حيث نصت على أنه: " ... وفي جميع الأحوال للزوج أو الولي التنازل عن الشكوى، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال " وبموجب هذا النص فقد خول المشرع الزوج أو الولي الحق في منع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج أو الزوج أو الولي الحق في منع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج أو الزوجة المرتكب لجريمة الواقعة بالرضا أو اللواط بذكر ومنحه المشرع الحق في التنازل الذي بمقتضاه تتوقف إجراءات سير المحاكمة، بل وأعطاه الحق في أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي.

وسوف نتناول في هذا الفرع قواعد التنازل وآثاره في جريمتي مواقعة الأنثى واللواط بذكر بالرضا، وذلك على النحو التالى:

#### الفرع الأول The First Branch قواعد التنازل Waiver Rules.

#### اولا: من له الحق في التنازل؟

كما بينا سالفا في الحديث عن من له الحق في الشكوى فإن الحق في التنازل يكون للزوج أو الولي، فهو حق مقرر للزوج المجني عليه في جريمة مواقعة الأنثى أو اللواط بذكر بالرضا رجلا كان أو امرأة ، كما أن قيام الزوجية شرط لازم، وفي حال اراد الزوج المجني عليه التنازل عن إقامة الدعوى الجزائية سوف يترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجزائية، أو وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها بحسب الأحوال، كما أنه يحق للولي الذي منحه المشرع الحق في تقديم الشكوى أيضاً أن يتقدم بالتنازل عن الشكوى وهو ما نستخلصه من الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

ويجوز لكل من الزوج أو الولي أن يوكل غيره بتقديم التنازل على أن يكون التوكيل خاصاً، فلا تقبل الوكالة العامة في التنازل في جريمة مواقعة الأنثى أو اللواط بذكر بسبب خطورة الموضوع، وبالتالي يجب أن تتضمن الوكالة الخاصة نصاً صريحاً من قبل الزوج المجني عليه أو الولي بالتنازل، وفي المقابل لا يملك الزوج المرتكب لجريمة المواقعة أو الأنثى التي تم مواقعتها برضاها أن يرفض التنازل ويطلب استمرار الدعوى لاثبات براءته؛ لان التنازل قرار شخصي للزوج أو الولي كما هو الحال في الشكوى لا يحتاج لموافقة الزوج الجاني أو شريكه في جريمتي مواقعة الأنثى برضاها أو اللواط بذكر بالرضا ٢٠.

والحق في التنازل الممنوح من قبل المشرع للزوج أو الولي من الحقوق الشخصية والتي تنقضي بوفاة الزوج المجني عليه ولا تنتقل للورثه، إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للولي لأن الحق في التنازل لا ينقضي بوفاة الولي، وسوف ينتقل للولي الذي بعده وفقا لقانون الأحوال الشخصية الاتحادي، بخلاف بعض التشريعات كالمشرع المصري الذي خرج عن قاعدة سقوط الحق في التنازل بوفاة المجني عليه الزوج في جريمة الزنا في المادة ١/٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي ذهبت إلى أنه " إذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى "وهو ما ذهبت إليه المادة ٢/٣٧٩ من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على أنه: " ... وإذا توفي

الشاكي يكون لكل من أو لاده من الزوج المشكو أو الوصى عليهم أن يمنع السير في تنفيذ الحكم".

و بموجب نص المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات بشأن جريمة مواقعة الأنثى واللواط بذكر برضاه فإن المشرع الاتحادي قد خول الزوج أو الولى الحق في منع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج سواء أكان رجلا أو امرأة أو من هو تحت الولاية، كما منحهم الحق في وقف السير في إجراءات الدعوى ، بالإضافة إلى وقف تنفيذ الحكم والعقوبة؛ تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع الاتحادي وهي حماية سمعة الأسرة والأعراض، وحفاظاً على سمعة وشرف الأولاد، وقد منح المشرع الاتحادي ورثة المجنى عليه في جرائم الشكوى جميعا الحق في التنازل وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية، هذا بالنسبة لجميع جرائم الشكوى الواردة في المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى الرغم من أن جريمتي مواقعة الأنثى واللواط بذكر بالرضا ليست من الجرائم الواردة في نص المادة المشار إليها، الا أن المشرع قد أورد في الفقرة الخامسة من المادة العاشرة عبارة: " الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون" وحسناً ما ذهب اليه المشرع في جعل النص مرناً لاستيعاب الصور الجديدة للجرائم المستحدثة ٢٦ ، وبالتالي فإنه وفقاً لما تقدم لورثة المجنى عليه في هذه الجرائم الحق في التنازل عن الدعوى، الأمر الذي يترتب عليه نفس الآثار بالنسبة للتنازل المقدم من الزوج، أو الولى من حيث انقضاء الدعوى، ووقف السير فيها، بالإضافة إلى وقف تنفيذ العقوية المحكوم بها

#### ثانياً: شكل التنازل.

لم يشترط المشرع الاتحادي في المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية شكلاً معيناً للتنازل، فقد يكون شفهياً أو مكتوباً بشرط أن تكون دلالته واضحة بالموافقه على التنازل، وتقدير حصول التنازل من عدمه مسألة موضوعية من إطلاقات قاضي الموضوع، سواء كانت بالتنازل الكتابي، أو الشفهي، وقد تكون بقبول الزوج عودة الزوجة إلى المنزل، والحياة معها بالشكل الذي كانت عليه حياتهما كما هي قبل وقوع الجريمة، وتقديم الشكوى ضدها، والحقيقة أنه وإن كان هذا الأمر يدل على تنازل الزوج سواء أكان رجلاً، أم امرأه إلا أنه يحتاج إلى إثبات حصول التنازل، الذي يقع إما كتابة في شكل تنازل مكتوب، أو مثوله أمام المحكمة والتنازل بشكل شفهي، ويثبت في المحضر سواء أمام النيابة العامة، أو أمام المحكمة ، كما لم يشترط المشرع الاتحادي جهة محددة يقدم لها التنازل الا أنه من الطبيعي أن يوجه إلى الجهة التي تكون الدعوى بحوزتها سواء أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى على المحكمة أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى على الدعوى المحكمة التي تنظر الدعوى على المحكمة أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى على الدعوى المحكمة أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى على المحكمة أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى على المحكمة التي تنظر الدعوى على المحكمة التي المحكمة التي تنظر الدعوى على المحكمة التي المحكمة التي المحكمة التي تنظر الدعوى على المحكمة التي ا

#### ثالثاً: وقت التنازل:

من الطبيعي أن يكون للزوج أو الولي التنازل للزوج أو من تحت الولاية في جريمتي مواقعة الأنثى برضاها أو اللواط بذكر برضاه بعد قبول تقديم الشكوى لا قبلها؛ لأنه قبل تقديم الشكوى لا يكون هناك حق في التنازل بالمعنى القانوني '' ، ووفقاً لما نصت عليه المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنه لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات، هذا بالنسبة لجميع جرائم الشكوى الواردة في المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع الاتحادي طبقا لنص المادة ٢٠٤ من قانون الجرائم والعقوبات أجاز لمن تقدم بالشكوى بالنسبة لجريمة مواقعة الأنثى أو اللواط بالذكر بالرضا أن يتنازل عنها حتى بعد صدور الحكم البات، الأمر الذي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على مرتكبي الجريمة، ويلاحظ أنه في حال قام الزوج بالعفو عن الزوجة أو العكس، أو قام الولي بالعفو عمّن هو تحت ولايته بالتنازل فإن الشريك في جريمة مواقعة الأنثى برضاها أو بالعول برضاه بيستفيد من هذا التنازل.

## الفرع الثاني The Second Branch آثار التنازل

#### **Effects of Waiver**

إذا تنازل الزوج أو الولي في جريمة مواقعة الأنثى برضاها أو اللواط بذكر برضاه لم تسر العقوبة في المادة ٩٠٤ من قانون العقوبات الاتحادي، كما يكون التنازل نهائيا بالنسبة للزوج أو الولي، فلا يحق له العدول عن التنازل والمطالبة بمعاقبة الجناة مرةً اخرى، والدفع بالتنازل بالنسبة للجناة من النظام العام حيث يجوز لهم الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة الاتحادية العليا كما أن للمحكمة الحكم به من تلقاء نفسها، وهو ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية في جريمة زنا الزوجة حيث ذهبت إلى أنه " التنازل عن الشكوى في جريمة الزنا يرتب انقضاء الدعوى الجنائية متى صدر ممن يملكه قانونا، ولا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا أساس و علة ذلك؟

التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية، ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين إعمال الأثار القانونية له، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا؛ لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها، إذ الساقط لا يعود، فإن الدعوى الجنائية في الواقعة المطروحة تكون قد انقضات

بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله"٢٦

إلا أن تنازل الزوج أو الولي المنصوص عليه في المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي يطرح تساؤلات عدة وهي :

#### اولا: ما هو وضع الشريك:

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وكما بينًا بأن مصير كل من الزوج الزاني والشريك مرتبط سواء في تحريك الدعوى أو انقضائها فإن الشريك يستفيد مما يستفيد منه الزوج، أو من هو تحت الولاية، وله أن يدفع بوجود التنازل أمام المحكمة وفي أي مرحلة، حتى ولو لم يتمسك به الزوج أو الزوجة أو من هو تحت الولاية على النفس. ويلاحظ أنه وفقا لما نصت عليه المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي

ويرحط الله في حال تعدد المتهمين فإن التنازل عن الشكوى لأحدهم يحدث أثرا بالنسبة للباقين، وبالتالي في حال قام الزوج بالتنازل للزوجة أو العكس، أو تنازل الولي لمن تحت ولايته في جريمة مواقعة الأنثى برضاها، أو اللواط بذكر فإن الزوج أومن تحت الولاية المرتكب للجريمة يستفيد هو وشريكه من التنازل في انقضاء الدعوى الجزائية، أو وقف تنفيذ العقوبة إذا كان التنازل بعد الحكم البات، وبالتالي نلاحظ أن المشرع الاتحادي قد منح الشريك الاستفادة من العفو التنازل كما يستفيد الزوج أو من تحت الولاية، وهو ما يتضح من نص المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية والمادة ٩٠٤ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي حيث إن صياغة الفقرة الأخيره منها أجازت للزوج أو الولي التنازل عن الشكوى، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجزائية إذا كانت أمام القضاء، ووقف تنفيذ العقوبة إذا صدر بها حكم بات بالإدانة، ومن خلال الصياغة لم يفرق المشرع بين الزوج أو الشريك في الاستفادة من هذه الفقرة وهو ما ذهب إليه قانون الجزاء الكويتي في المواد ١٩٤٤ و ١٩٥ و ١٩٥ .

حيث لم يفرق بين الزوج والزوجة في التنازل كما لم يفرق بين أثر إيقاف الدعوى أو إيقاف تنفيذ العقوبة .

وهذا على عكس ما ذهب إليه المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩، حيث ميز المشرع العراقي في جريمة الزنا بين التنازل عن الشكوي والتنازل عن تنفيذ العقوبة، بحيث جعل التنازل عن الشكوى بشأن محكمة الزوجة تنازلا منه على من زنا بها، أما تنازل الزوج عن تنفيذ العقوبة محصور فقط للزوجة، وكذلك المشرع المصري في المادة ٢٧٤ حيث قصر الاستفادة من التنازل بوقف تنفيذ العقوبة على الزوجة في جريمة زنا الزوجة، والتي ذهبت إلى أنه للزوج أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة

على زوجته الزانية برضائه معاشرته لها كما كانت، وإن كان المشرع المصري قد منح الزوج هذا الحق إلا أنه لم يمنح الزوجة حق وقف تنفيذ العقوبة في جريمة زنا الزوج.

ووفقا لما تقدم فإن المشرعين المصري والعراقي قد قصرا الاستفادة من العفو على الزوجة وحدها دون شريكها المحكوم عليه بحكم بات، بعكس الحال في التشريع الإماراتي حيث لم يحصر المشرع الاتحادي الأمر في الاستفادة على الزوجة وحدها دون الشريك كما لم يميز في الاستفادة بين الزوج أو الزوجة.

ولكن في حال كان الشريك في جريمة مواقعة الأنثى برضاها أو اللواط بذكر برضاه هو أيضا متزوجا، فهل يسري أثر تنازل الزوج أو الولي على الزوج المرتكب لهذه الجرائم والذي لم يحصل على تنازل من قبل الزوج أو الولي ؟.

وللإجابة على هذا التساؤل سوف نستعرض موقف التشريعات محل الدراسة: والقاعدة العامة تشير إلى أن أثر التنازل لا يتعدى أثره الشخص الذي يتطلب لتحريك الدعوى ضده شكوى الزوج أو الولي، هذا بالنسبة لجميع جرائم الشكوى المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية وفي القوانين الجزائية الأخرى، وبالتالي فإن المشرع لم يتعرض لهذه المسألة، بعكس الوضع في التشريعات المقارنة بسبب حداثة الجرائم الواردة في المادة ٩٠٤ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، ولذلك لم يضمنها المشرع الاتحادي ضمن جرائم الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية، ولو نظرنا إلى اعتبار ها جريمة زنا فإن المشرع الاتحادي كان يعتبر ها ضمن جرائم الحدود التي تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي لا يتوقف أمر تحريكها على شكوى، بعكس الحال في التشريعات المقارنة كالتشريع الكويتي، والعراقي، والمصري وجميعها نصت قواعدها على جرائم زنا الزوج وزنا الزوجة، وعلق تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى وبالتالي نظم أحكام التنازل في النصوص الإجرائية بالنسبة لهذه الجرائم

وعلى الرغم من أن القاعدة العامة تبين أن أثر التنازل لا يتعدى الشخص الذي يتطلب لتحريك الدعوى ضده شكوى الزوج أو الولي، إلا أن أغلب التشريعات المقارنة وما ذهب إليه القضاء \_ في تلك الدول \_ إلى أن الطبيعة الخاصة لجريمة الزنا تقتضي الخروج على هذه القاعدة العامة بحيث تستفيد شريكة الزوج أو شريك الزوجة، حتى ولو كان متزوجا ولم يحصل على تنازل من زوجته، وإن كانت الاستفادة مقصورة على هذه الجرائم التي يتطلب لقيامها تقديم شكوى، والمقصود هنا جريمة الزنا سبب أن هذه الجرائم وهي جرائم: الزنا، والمواقعة بالرضا أو اللواط بذكر بالرضا لا تقع إلا بوجود طرفين، وبالتالي حتى تتحقق الغاية التي أرادها المشرع من الحفاظ على الروابط الأسرية يقتضي الأمر أن يشمل التنازل الزوج وشريكته، أو الزوجة وشريكها، حتى ولو كان الأخر متزوجا، مالم يكن الفعل الواحد أكثر من جريمة بحيث نكون أمام تعدد معنوى للجريمة،

كأن يكون شريك الزوجة متزوجا هو أيضا وقامت الزوجة بتقديم شكوى لتحريك جريمة زنا الزوج، ففي هذه الحالة يكون التنازل مقصورا على الجريمة الأولى، ولا يمتد للجريمة الثانية؛ لاننا أمام جريمة أخرى وشكوى اخرى هذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر ٢٠ وهو ما ذهب إليه الفقه والقضاء الكويتي ٢٠.

والأمر يقودنا إلى تساؤل آخر في ضوء المادة ٤٠٩ وهو ما إذا لو قام زوج الأنثى في جريمة مواقعة الأنثى برضاها بالتنازل، وذلك يشمل الأنثى ومن واقعها، ولكن لو كان شريك الأنثى متزوجا وقامت زوجته أو زوجاته بتحريك الدعوى الجزائية ؟ ففي هذه الحالة سوف نكون أمام تعدد معنوى للجرائم، وهنا سوف نكون أمام أمرين: فلو أننا ذهبنا إلى ما ذهب إليه الفقه والقضاء المصرى بعدم سريان التنازل على الجريمة الأخرى، وهي جريمة مواقعة الزوج الأنثى برضاها لم تتحقق الغاية التي أرادها المشرع من المحافظة على سمعة وشرف الأسرة، وإن قلنا بسريان التنازل على الجريمة الأخرى سوف يهضم حق الزوجة في تحريك الدعوى ضد زوجها، وإن كنا نميل إلى الرأى الأول تحقيقاً لمصلحة أكبر، وهي حماية سمعة الأسرة والتي تعدل الخلية الأولى في المجتمع، و نظراً لحداثة النص لم يتعرض القضاء الاتحادي لهذه الحالة، و إن كنا ننتظر رأى القضاء الاتحادي في هذه المسألة، فهل يذهب إلى ما ذهب إليه الفقه والقضاء في مصر أم يذهب إلى ما ذهب إليه القضاء الكويتي، حيث ذهبت محكمة التمبيز إلى أن " سريان آثار التنازل الصادر عن زوج الشريك على الزوج المرتكب للجريمة ولم يحصل على تنازل لكون جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا والآخر شريكاً، سواء كان متزوجا أو غير متزوج، فإذا امتنعت محاكمة الفاعل الأصلى فإن التلازم الذهني يقتضي أن يكون هذا هو الشأن بالنسبة لجريمة الشريك هي الأخرى؛ لأنه لايتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الآخر الخاص بالفاعل الأصلي وإلَّا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر لذلك الفاعل الأصلي، الذي عد بمنأى عن العقاب، كما أن العدل المطلق لا يستطيع إبقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع عدم مساءلة الفاعل الأصلى والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصلى ما دامت جريمة الزني لها ذات الشأن الخاص الذي تمتنع معه التجزئة، وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات ٢٩ ١١

لذلك يقتضي على المشرع الاتحادي أن يبين الأحكام الاجرائية للشكوى والتنازل للجرائم الواردة في نص المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات خاصة فيما يتعلق بأثر الشكوى والتنازل على الشريك نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، خاصة فيما يتعلق بأثر الشكوى على الزوج الشريك والذي لم يتحصل على تنازل من زوجه.

#### ثانياً: وفاة الزوج أوالفاعل

هل تؤثر وفاة الزوج الجاني المرتكب لهذه الجرائم على سقوط الدعوى على الشريك ؟.

الاتجاه الغالب في الفقه يذهب إلى أن وفاة الزوج الزاني تسقط الدعوى على الشريك في التبعية، وذلك باعتبار أن الزوج يعتبر بريئاً إلى أن يصدر في حقه حكم بالإدانة، وباعتبار أن الشريك مرتبط به فإنه يعتبر بريئاً هو أيضاً، وقد اعتبروها قرينة لا يمكن رفضها لاستحالة السير في الدعوى لوفاة الزوج "، وكما بينا سابقا بأن السياسة الجنائية الحديثة للمشرع الاتحادي بتجريم الزنا بوصف المواقعة بالرضا فإننا نتفق مع الاتجاه الغالب في الفقه، وبالتالي تسقط الدعوى الجزائية على الشريك بوفاة الزوج المرتكب لجريمة المواقعة بالرضا، وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية في خصوص جريمة الزنا.

وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز الكويتية ومحكمة النقض المصرية، حيث ذهبت إلى أنه " من المقرر أن جريمة الزنا هي جريمة ذات طبيعة خاصة؛ لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا، وهي الزوجة، ويعد الثاني شريكا وهو الرجل الزاني، فإذا امحت جريمة الزوجة وزالت آثار ها لسبب من الأسباب وقبل صدور حكم نهائي على الشريك فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضا، لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة، وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام، كما أن العمل المطلق لا يستتبع بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية؛ لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي، والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل، وما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات، وكان من المقرر أيضا أنه إذا صدر تنازل فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات، وكان من المقرر أيضا أنه إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة سواء كان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب أن يستفيد منه الشريك، ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية في خصوص جربمة الزنا النا".

وفي حال غياب الزوج لا يترتب على ذلك تأخير المحاكمة بالنسبة للشريك حيث إن إدانة الشريك جائزة حتى لوكان الحكم على الزوج غيابياً ٢٦٠.

ومن خلال ما تقدم نستطيع القول بأن المشرع الاتحادي بانتهاجه سياسة جنائية حديثة في مواجهة جرائم الزنا بموجب نص المادة ٤٠٩ بوصف مواقعة الأنثى برضاها، وفي

حال وفاة الزوج أو الفاعل للجريمة تنقضي الدعوى الجزائية ضده ويسري عليها القواعد العامة في جرائم الشكوى، ولكن ماهو الحال بالنسبة لشريك هل تحرك الدعوى ضده أم نتجه نفس الاتجاه الذي سلكه كل من المشرعين: المصري والكويتي ، وعلى الرغم من أن المشرع الاتحادي لم ينص صراحة على هذه المسأله إلا أننا لو تعمقنا في قراءة الفقرة الأخيرة من المادة ٩٠٤ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لتبين لنا جليا أن العلة من صياغتها هي المحافظة على سمعة وشرف الأسرة، وبالتالي علق تحريكها على شكوى الزوج، أو الولي، كما أعطاه الحق في التنازل في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أو إيقاف العقوبة، الأمر الذي يظهر منه رغبة المشرع في أن تسقط الدعوى الجزائية في في ضد الزوج " الفاعل الأصلي" وشريكه في حال سقوط الدعوى الجزائية لوفاته، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرعين: المصرى والكويتي .

#### الخاتمة Conclusion

### وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات التالية: أولا: الاستنتاجات

- 1- إن السياسة الجنائية الحديثة للمشرع الإمارتي قد اتجهت نحو تجريم زنا الزوج أو الزوجة أو من هم تحت الولاية بوصف المواقعة في نص المادة ٤٠٩ المستحدث، بخلاف بعض التشريعات الأخرى، كالمشرع العراقي والمصري والكويتي، حيث نص المشرع في قوانينها على جرائم زنى الزوج وزنى الزوجة في نصوص خاصة، بالإضافة إلى جرائم مواقعة الأنثى واللواط بذكر في نصوص مختلفة .
- ٢- تبنى المشرع الإماراتي المفهوم الضيق للمواقعة واللواط، بحيث قصر المواقعة على الإيلاج الطبيعي لقضيب الرجل في فرج الأنثى، بالإضافة إلى أنه وفقا لنص المادة ١/٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات قد حدد لنا جنس الجاني والمجني عليه، بحيث تكون المواقعة من ذكر على أنثى، كما قصر اللواط على ايلاج الرجل لقضيبه في دبر الرجل، وبالتالي بين لنا المشرع مفهوم اللواط بالاضافة بيانه لجنس الجاني والمجني عليه في جريمة اللواط بذكر بالرضا، وفي نفس الاتجاه ذهب المشرع الكويتي حيث حدد جنس الجاني والمجني عليه في جريمة اللواط بالرضا في المادة ١٩٤٤ من قانون الجزاء الكويتي.
- ٣- اشترط المشرع الاتحادي لقيام جريمتي مواقعة الأنثى أو اللواط بذكر برضاه بالاضافة إلى فعلي المواقعة أو اللواط، الرضا بالاتصال الجنسي الغير مشروع من قبل الأنثى أو الذكر، اما إذا انعدم الرضا فإن الفعل يشكل جريمة مواقعة أنثى بالإكراه والتي نصت عليها المادة ٢٠١ من قانون الجرائم والعقوبات الجديد، أو هتك العرض بالقوة أو التهديد، والمنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٧ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادى.
- 3- قد اشترط المشرع الاتحادي سن الثامنة عشر من العمر للتعبير عن رضا الأنثى بالاتصال الجنسي، ولاعتبار الجريمة مواقعة بالرضا أو اللواط بذكر برضاه وليس هتك عرض، بخلاف المشرع الكويتي الذي قد حدد سن الحادية والعشرين للتعبير عن الرضا لقيام جريمتي مواقعة الأنثى برضاها، وجريمة اللواط بذكر بالرضا، أما بالنسبة لجريمة الزنا في التشريع الكويتي فقد جاء النص فيها عاما وغير مقيد بسن معينة، بحيث تقع جريمة الزنا حتى ولو كانت سن الزوج أو الزوجة أقل من ٢١ سنة.

- عد جريمة مواقعة الأنثى برضاها والمستحدثة في التشريع الإماراتي بموجب نص المادة
   عن قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الجديد من الجرائم العمدية والتي تتحقق أركانها بتوافر عناصر القصد الجرمي العام وهما: العلم والإرادة، ولا يتطلب لقيامها قصد جرمي خاص.
- ٦- لا يعاقب المشرع الاتحادي على الشروع في جريمتي مواقعة الانثى برضاها أو اللواط بذكر بالرضا المنصوص عليهما في المادة ٩٠٠ باعتبار هما من الجنح والقانون الاتحادي لا يعاقب على الشروع في الجنح.
- ٧- باعتبار أن المشرع الاتحادي قد اتخذ سياسة جنائية جديدة بالعقاب على جريمة الزنا بوصف المواقعة؛ لذلك علق تحريك الدعوى الجزائية على تحريك جريمتي مواقعة الأنثى واللواط بذكر على شكوى الزوج في حال كان الجاني في المواقعة متزوجا أو كانت الأنثى متزوجة أو شكوى الولي في حال لم يكن أحدهما متزوجا، وهو ماجاء في الفقرة الثانية من المادة ٩٠٤ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادى الجديد.
- ٨- ساوى المشرع الإماراتي في التجريم بين الزوج أو الزوجة، حيث تقوم الجريمة وهي مواقعة الأنثى برضاها، سواء ضبط الزوج يواقع انثى برضاها في منزل الزوجية أو خارجه، وبالتالي خرج المشرع الاتحادي من النقد الذي كان موجها للتشريعات التي كانت تشترط لقيام جريمة زنا الزوج ضبط المرأة زوجها متلبسا بالزنا في منزل الزوجية، وحسناً فعل المشرع الاتحادي فيما ذهب إليه .
- 9- اشترط المشرع الإماراتي شكوى الولي بالإضافة إلى شكوى الزوج لتحريك جريمة مواقعة الأنثى أو اللواط بذكر بالرضا، وبالتالي فإن شكوى الولي في حال كانت الأنثى غير متزوجة يعداً قيداً على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، والمقصود بالولي هنا هو من له حق الولاية على النفس وفقا لقانون الأحوال الشخصية.
- ١-منح المشرع الاتحادي الشريك الاستفادة من العفو في التنازل للشريك كما يستفيد الزوج أو من تحت الولاية، وهو ما يتضح من نص المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية والمادة ٩٠٤ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي حيث إن صياغة الفقرة الأخيره منها أجازت للزوج أو الولي التنازل عن الشكوى، ويترتب على هذا التنازل انقضاء الدعوى الجزائية إذا كانت أمام القضاء، ووقف تنفيذ العقوبة إذا صدر بها حكم بات بالإدانة، ومن خلال الصياغة لم يفرق المشرع بين الزوج أو الشريك في الاستفادة من هذه الفقرة، وهو ما ذهب إليه قانون الجزاء الكويتي.

#### ثانياً: المقترحات

- 1- نقترح على المشرع الاتحادي أن يرفع سن الاعتداد بالرضا من سن الثامنة عشر إلى سن الواحد والعشرين في جريمة المواقعة بالرضا، الواردة في المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، والسبب في ذلك يعود إلى أن سن الثامنة عشر هي نهاية مرحلة الطفولة أو الحداثة، وبالتالي فإن الأشخاص في هذه المرحلة حديثي العهد بالحياة؛ وبالتالي تجدهم لا يمتلكون النضج الكافي لوزن الأمور، والدليل على ذلك أن المشرع الاتحادي قد جعل سن الحداثة \_ وهي من سن ١٨ سنة إلى سن ٢١ سنة \_ من الأعذار المخففة للعقوبة، والعلة في ذلك ترجع لقلة خبرتهم في الحياه.
- ٢- نقترح على المشرع الاتحادي بالعمل على سد الفراغ التشريعي و ادخال تعديل للعقاب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٩٠٤ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، ليتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة في العقاب على الزنا بوصف المواقعة بالرضا.
- ٣- نقترح على المشرع الاتحادي أن يبين الأحكام الإجرائية للشكوى والتنازل للجرائم الواردة في نص المادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات خاصة فيما يتعلق بأثر الشكوى، والتنازل على الشريك نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، خاصة فيما يتعلق بأثر الشكوى على الزوج الشريك والذي لم يتحصل على تنازل من زوجه.
- 3- نقترح على المشرع الإماراتي بإعادة النظر في نص المادة بشأن تجريم أفعال هتك العرض، والمادة ٤٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات بشأن تجريم مواقعة الأنثى بالرضا، بحيث يعدل نص المادة ٤٠٧ ليتم تعليق تحريك الدعوى في جريمة هتك العرض بالرضا؛ لتكون بناء على شكوى الزوج أو الزوجة باعتبار أن الجريمة قد تتحقق اذا كان قصد الجاني قد ذهب الى ارتكاب افعال هتك العرض بالرضا، وكما نعلم بأن مفهوم هتك العرض اوسع من المواقعة.

#### الهوامش

#### **Footnotes**

- ' د. الذهبي، ادوار غالي ، ١٩٩٧ ، الجرائم الجنسية ، الراعي للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، الواهرة ،ص١١٥
- ١- د. العاني ، محمد شلال ، ١٠١٨ ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مطبوعات جامعة الشارقة ، الشارقة
   ، الطبعة الأولى ، ص ١٥٧ .
- $^{7}$  د. حسني ، محمود نجيب ، ١٩٩٢ ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص. ٥٩٣ .
  - أ د. الذهبي، ادوار غالي ، ص ١١٩.
- ° نصت المادة ٣٣ على أنه: " لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعا أو محتملا وفقا للسير العادي للأمور.
- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه."
- د. عبدالعال ، محمد عبداللطيف ، ٢٠١٥ ، النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، مطبوعات مجلس النشر العلمي جامغة الكويت، الطبعة الاولى الكويت .
- $^{\vee}$  الحمد ، محمد بن ابر اهيم ، ١٩٩٤ ، عمل قوم لوط ، الاضر ار سبل الوقاية والعلاج ، دار بن خزيمة ، الطبعة الأولى ، ص  $^{\vee}$  .
- ^ دولة الإمارات العربية -المحكمة الإتحادية العليا الأحكام الجزائية الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠١٦ . قضائية - الدائرة الجزائية - بتاريخ ٢٠١٦-١١-٢٨.
- ° د. أبو عامر ، محمد زكي ، ٢٠١١، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ص. ١٠٢.
- ' دولة الإمارات العربية المتحدة المحكمة الإتحادية العليا الأحكام الجزائية -الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٢٢ قضائية بتاريخ ٢٠٠١-٠٠.
- ۱۱ المعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ۱۰ لسنة ۲۰۲۰ بشأن تعديل بعض احكام قانون العقوبات .
  - ۱۲ د. عبدالعال ، محمد عبداللطيف ،المرجع السابق ،ص ۲ ۳٤
  - ١٢ د. العاني ، محمد شلال ، التشريع الجنائي الاسلامي ، المرجع السابق ،ص ١٥٩.
  - ١٤ د. العاني ، محمد شلال ، التشريع الجنائي الاسلامي ، المرجع السابق ،ص ١٥٩.
    - ١٠ المادة ٧٢ من المرسوم بقانون بشأن الجرائم والعقوبات الاتحادي .
- المعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل قانون العقوبات رقم ٣
   لسنة ١٩٨٧ .
  - ۱۲ د. محمد شلال العاني ، المرجع السابق ، ص ١٦١.

- ۱۹ د. حسنی ، محمود نجیب ، المرجع السابق ،ص ۲۰۶-۲۰۰.
- · ٢ وهو مّا اقرته المادة ٣١ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالولاية في الزواج .
- <sup>٢١ ـ</sup> د. الجندي ، أحمد نصر، ٢٠٠٧ الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة ، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص ٤١٢.
- <sup>۲۲</sup> أ. موسي ، صبا محمد ، ۲۰۱۱ ، الشكوى في جريمة زنا الزوجية في التشريع العراقي دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، مجلة الرافدين للحقوق ،مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل ، العدد ٤٧ المجلد ٢٢ ، ص ٢٢٣.
- <sup>۲۲</sup> د. العاني ، محمد شلال ، ۲۰۱۰ ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء ، مكتبة الجامعة، الشارقة ، الطبعة الأولى ، ۲۰۱۰، ص ۱۱۳.
- <sup>۲۴</sup> د. العاني، محمد شلال د. النوايسة، عبدالاله ، ۲۰۲۰ ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي وفقاً لاحدث التعديلات ، دار الأفاق ، الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة .، ص ۱۷٦.
  - ۲۰ د. ادوارد غالى الذهبي ، المرجع السابق ،ص ۷۹.
- ٢٦ -جمهورية مصّر العربية ، محكمة النقض جنائي الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ قضائية بتاريخ ٢٠٠٠-٩٠ مكتب فني ٥١ رقم الصفحة ٢٦٨ .
  - ٢٧ د. الذهبي ، ادوار غالى ، الجرائم الجنسية ، المرجع السابق ، ص. ٨٤.
- $^{7}$  د. الكندر ي ، فيصل ، ،  $^{99}$  ، جريمة الزنا في قانون الجزاء الكويتي ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الكويت ،العدد الرابع المجلد السابع عشر  $^{90}$  ،  $^{90}$ 
  - ٢٩ محكمة التمبيز الكوبتية ، طعن رقم ٤٢ ، لسنة ١٩٧٦ جنائي ١٩٧٦/١١/٢٩
    - ٣٠ د. بكر سالم ، عبد المهيمن ، المرجع السابق ، ص ٧٣٥
- <sup>٣</sup>- جمهورية مصر العربية -محكمة النقض جنائي الطعن رقم ١٣٥٣٧ لسنة ٨٤ قضائية بتاريخ الحمورية مصر العربية على ١٠٥٠-١٥ مكتب فني ٦٦ رقم الصفحة ٤٦٤ [نقض الحكم والإحالة] رقم القاعدة ٦٤
  - ۳۲ د. الكندري ، فيصل ، المرجع السابق، ص. ۳۱۰

#### المصادر

#### References

#### - First: Books

- i. Dr. Al-Jundi, Ahmed Nasr, 2007, Personal Status in United Arab Emirates Law, House of Legal Books Dar Shatat for Publishing and Software, Egypt.
- ii. Dr. Al-Dhahabi, Edward Ghaly, 1997, Sexual Offenses, Al-Raee for Printing and Publishing, second edition, Cairo.
- iii. Dr. Al-Hamd, Muhammad Bin Ibrahim, 1994, The Work of Lot's People, Damage, Ways of Prevention and Treatment, Dar Bin Khuzaimah, first edition.
- iv. Dr. Abu Amer, Muhammad Zaki, 2011, Criminal Protection of Presentation in Egyptian Legislation, New University House, Alexandria, First Edition.
- v. Dr. Al-Ani, Muhammad Shallal, 2018, Islamic Criminal Legislation, University of Sharjah Publications, Sharjah, first edition.
- vi. Dr. Al-Ani, Muhammad Shallal, 2015, The Origins of Criminal Procedures in Legislation, Jurisprudence and the Judiciary, University Library, Sharjah, first edition.
- vii. Dr. Al-Ani, Muhammad Shallal, d. Al-Nawaisah, Abdulelah, 2020, Explanation of the UAE Criminal Procedure Law, according to the latest amendments, Dar Sharjah.
- viii. Dr. Abdul-Aal, Muhammad Abdullatif, 2015, The General Theory of Crime and Criminal Responsibility in the Kuwaiti Penal Code, Publications of the Scientific Publication Council, Kuwait University, first edition, Kuwait.
  - ix. Dr. Hosni, Mahmoud Naguib, 1992, Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

#### - Second: Research

- i. Moussa, Saba Muhammad, 2011, the complaint about the crime of marital adultery in Iraqi legislation, a comparative study of Islamic jurisprudence, Al-Rafidain Journal of Law, a refereed scientific journal issued by the College of Law, University of Mosul, No. 47, Volume12.
- ii. D- Elephant, Ali Adnan, Al-Safwa Nofal Ali Abdullah, 2006, a crime of adultery in man-made laws, a comparative study with Islamic law,

- Journal of Security and Law, a refereed scientific journal issued by Dubai Police Academy, Volume 14, Issue 1, p. 28
- iii. Dr. Faisal, Al-Kander, 1993, The Criminalization of Adultery in the Kuwaiti Penal Code, Journal of Law, Kuwait University, a refereed scientific journal issued by the College of Law, Kuwait University, Number Four, Volume Seventeen.
- iv. Dr. Awad, Muhammad Awad, 1973, the offender and the victim in the crime of intercourse, "a comparative study of the Egyptian and Libyan legislation" Journal of Legal Studies, a refereed scientific journal issued by the Faculty of Law, University of Benghazi, Volume One Issue Three.

#### - Third: Court Rulings

- i. Judgments of the Federal Supreme Court of the United Arab Emirates.
- ii. Judgments of the Egyptian Court of Cassation
- iii. The rulings of the Kuwaiti Court of Cassation
- iv. Judgments of the Supreme Court State of Libya.

#### Fourth, The laws

- i. Egyptian Penal Code No. 58 of 1937 and its amendments.
- ii. Egyptian Criminal Procedure Law No. 150 of 1950 and its amendments.
- iii. Libyan Penal Code No. 23 of 1956 and its amendments.
- iv. Kuwaiti Penal Code No. 16 of 1960 and its amendments.
- v. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 and its amendments.
- vi. Law No. 70 of 1973 regarding the establishment of the punishment for adultery, and the amendment of some provisions of the Libyan Penal Code.
- vii. Federal Criminal Procedure Law No. 35 of 1992 and its amendments.
- viii. Federal Decree-Law No. 31 of 2021 regarding crimes and penalties.